جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

تخصص الدراسات القضائية: مفهومه العلمي وتميزه التخصصي في ضوء دلالات المصطلح والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية " دراسة وصفية تحليلية تأصيلية "

Judicial Studies: Its Scientific Concept and Specialized Distinction in the Terminology and Saudi Unified Classification of Educational Levels and Specializations - A Descriptive, Analytical, and Original Study

إعداد

د/ عبد الله بن فهد القاسم

أستاذ الدراسات القضائية والأنظمة المشارك

كلية الدراسات القضائية والأنظمة –جامعة أم القرى

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الترقيم الدولي ISSN1110 – 3973

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 1982/6192

تخصص الدراسات القضائية: مفهومه العلمي وتميزه التخصصي في ضوء دلالات المصطلح والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية

عبد الله بن فهد القاسم.

قسم الدراسات القضائية والأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى المملكة العربية السعوديّة.

البريد الالكتروني: afqassum@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة المفهوم العلمي لتخصص الدراسات القضائية وتميّزه التخصصي بوصفه تخصصًا حديثًا في المملكة العربية السعودية، تم اعتماده رسميًّا تخصصًا مستقلًا في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وتكمن مشكلة البحث في غياب تصور علمي واضح لهذا التخصص، وتداخله مع تخصصي الشريعة والقانون، مما أثّر على وضوح هويته الأكاديمية والوظيفية، ويهدف البحث إلى تحرير هذا المفهوم، وبيان خصائصه وتتبع نشأته، وتحليل موقعه النظامي، وتجلية أوجه تميّزه عن غيره، وبيان آثار ذلك التميّز في الواقع العلمي والعملي. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، فقام بوصف التخصص في ضوء الواقع العلمي، وتحليل عناصره ومكوناته، وتأصيله في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وربط ذلك بما ورد في التصنيف الرسمي من دلالات تخصصية، وينقسم البحث إلى مبحثين: تناول الأول المفهوم، والخصائص، والنشأة والتطور، وتناول الثاني: موقعه في التصنيف السعودي الموحد، تميّزه التخصصي، وآثار هذا التميز، وخلص البحث إلى أن الدراسات القضائية تمثل تخصصًا أكاديميًا مستقلًا، يجمع بمنهجية بين المرجعية الشرعية والنظامية، ويتصل اتصالًا مباشرًا بالمهنة القضائية، ويستدعي

تأهيلًا خاصًّا، يميّزه عن التخصصات النظيرة. ويوصي الباحث بتطوير الخطط التعليمية في هذا التخصص، وتوسيع الدراسات المتصلة به، وضبط مساراته بما يخدم المؤسسات العدلية والتعليمية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الدراسات – القضائية – المفهوم – العلمي – تميز – التخصص – دلالة – المصطلح.

Judicial Studies: Its Scientific Concept and Specialized Distinction in the Terminology and Saudi Unified Classification of Educational Levels and Specializations - A Descriptive, Analytical, and Original Study

Abdullah bin Fahd Al-Qasim,

Department of Judicial Studies and Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: afqassum@uqu.edu.sa

Research Summary:

This research examines the scientific concept of the Judicial Studies major and its disciplinary distinction, as a new major in the Kingdom of Saudi Arabia. It has been officially recognized as an independent major in the Saudi Unified Classification of Educational Levels and Specializations. The problem with this research lies in the lack of a clear scientific concept for this major, and its overlap with Sharia and Law, which has impacted the clarity of its academic and functional identity. The research aims to clarify this concept, clarify its characteristics, trace its origins, analyze its regulatory position, highlight its distinct features, and demonstrate the effects of this distinction on academic and practical reality. The researcher followed a descriptive, analytical, and foundational approach. He described the specialization in scientific reality, analyzed its elements and components, and established its roots in Islamic law and Saudi regulations. He linked this to the specialized connotations

contained in the official classification. The research is divided into two sections: the first addresses the concept, characteristics, origins, and development. The second addresses its position in the unified Saudi classification, its specialized distinction, and the effects of this distinction. The research concludes that judicial studies represent an independent academic specialization that systematically combines sharian and regulatory references. It is directly connected to the judicial profession and requires special training, distinguishing it from similar specializations. The researcher recommends developing educational plans in this specialization, expanding related studies, and adjusting its paths to serve judicial and educational institutions in the Kingdom of Saudi Arabia.

Key Words: Studies – Judicial – Concept – Scientific – Distinction – Specialization – Connotation – Terminology.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد"(١).

يعد تحرير مفهومٍ من المفاهيم، وبيان تميزه التخصصي من الدراسات المتقدمة ذات العمق المعرفي، خاصة إذا ارتبط هذا المفهوم بتخصص له عمق تاريخي وامتداد معرفي وأثر في الواقع العملي، كتخصص الدراسات القضائية المرتبط بالقضاء علمًا وممارسة.

حيث ظهر هذا التخصص في عدد من الدول حديثًا، وأُنشئت باسمه كيانات علمية وعملية لها أثر واضح في ساحة العلم والعمل، وحيث إن الاشتراك والتداخل والتقاطع شأن العلوم كلها، فما من علم إلا ويمتد وصله بغيره تكاملًا فيما بينها لتحقيق غايات علمية وعملية سامية لا يمكن تحقيقها لولا حبال الوصل هذه، والقول باستقلال كل علم بما يخصه، وبتره عن غيره – فضلًا عن فصله عن أشباهه ونظائره – قولٌ لا يعرف له مِصداق في الواقع.

ومن هنا اتجهت رغبة الباحث لدراسة هذا المفهوم تحت عنوان: تخصص الدراسات القضائية مفهومه العلمي وتميزه التخصصي في ضوء دلالات المصطلح والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية – دراسة وصفية تحليلية تأصيلية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٨)، وهي خطبة افتتح بها النبي ﷺ كلامه لضماد بن ثعلبة الأزدي ﷺ لما قدم عليه بمكة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حداثة المسمى في المملكة العربية السعودية مما أدى إلى غياب التصور العلمي الدقيق له كتخصص مستقل مع صراحة استقلاله وفق الأنظمة، مما أدى إلى تداخل مفهومه مع التخصصات النظيرة والقريبة كتخصصي الشريعة والقانون، مما أثّر في وضوح هويته العلمية والوظيفية.

ومن ثمّ، يسعى هذا البحث إلى معالجة هذه المشكلة من خلال دراسة هذا المفهوم بتحليله، وتأصيل دلالته، وبيان خصائصه ونشأته، وبيان تفرده وتميزه، من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما هو المفهوم العلمي لتخصص الدراسات القضائية التي تميّزه عن نظائره؟

أسئلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة على عدد من الأسئلة التي تتكامل لحل مشكلة البحث وهي:

ما مفهوم الدراسات القضائية؟

١. ما الخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية؟

٢. كيف نشأ تخصص الدراسات القضائية وتطور؟

٣. ما موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية؟

٤. ما أوجه التمييز بين الدراسات القضائية وبين كل من تخصصي الشريعة، والقانون؟

٥. ما آثار تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. أنه يسهم في توضيح المفهوم العلمي لتخصص الدراسات القضائية.

٢. أنه يرتبط بدراسة موقع التخصص في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

٣. أنه يساعد في بيان الخصائص المميزة للتخصص، ويقدم دعمًا تطويريًا للبرامج التعليمية المتعلقة به.

٤. أنه يوضح وظيفة التخصص في إعداد الكفاءات المؤهلة للعمل في المجالات العدلية والقضائية.

٥. أنه يكشف تميز التخصص وتفرده عن التخصصات النظيرة والقريبة.

أسباب اختيار البحث:

تظهر أسباب اختيار البحث فيما يلي:

١. جدة الموضوع في الدراسات الأكاديمية، حيث لم يحظَ تخصص الدراسات القضائية بدراسة مستقلة تناولت مفهومه وخصائصه وتميزه وفق دلالته وموقعه التخصصي الرسمي.

٢. أدرك الباحث قوة العلاقة بين هذا التخصص وبين التخصصات النظيرة والقريبة، وإبراز التمايز والتكامل بينها من الدراسات المهمة، لتحديد مجالات الاختصاص ونحوها.

٣. ارتباط الموضوع بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وهو ما يمنح البحث أهمية مؤسسية مباشرة، ويعزز إمكانية الإفادة منه لدى الجهات التعليمية والعدلية.

٤. إن المنظم السعودي عد تخصص الدراسات القضائية تخصصًا مستقلًا في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية مما يؤيد تميزه[١].

٥. اهتمام الباحث بالدراسات القضائية، وارتباطه به تخصصًا وممارسة وبحثًا، مما يجعل الموضوع قريبًا من اهتمامه المعرفي وخبرته الأكاديمية.

---

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. تحديد مفهوم الدراسات القضائية.

٢. توضيح الخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية.

٣. تتبع نشأة تخصص الدراسات القضائية وتطوره.

٤. بيان موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

٥. تجلية أوجه التمييز بين الدراسات القضائية وبين كل من تخصصي الشريعة، والقانون.

٦. توضيح آثار تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في أوعية المعلومات لم يعثر الباحث على دراسة تناولت موضوعًا يتعلق بالدراسات القضائية، غير دراستين يتيمتين[(١)] في موضوعهما، وهما كما يلي:

الدراسة الأولى: هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، للباحثَين: الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن السلمي، والدكتور/ ماهر القرشي، وهي دراسة طبعت في كتاب متداول، وأصله بحث منشور بنفس العنوان للباحث: د. ماهر القرشي، نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٩م، وجهة

(١) اليتيم في اللغة: كل منفردٍ، يعز نظيره، يقال: دُرةٌ يتيمةٌ، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٤/ ٢٤٢)؛ الصحاح، الجوهري، (٥/ ٢٠٦٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ١٥٤).

نشر الكتاب: دار الحضارة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، وتاريخ النشر: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

وتتفق الدراستان في تناول تخصص الدراسات القضائية، إلا أن الدراستان تختلفان من جهة المقصود والغاية، فمقصود تلك الدراسة -وفق ما سُطِّر-: وضع خارطة طريق للتعلم وتعليم في تخصص الدراسات القضائية؛ انطلاقًا من تعريف القضاء ووظيفته، وإفادةً من التجارب المحلية والدولية في هذا التخصص، ولم يكن المقصود الرئيس بيان مفهوم تخصص الدراسات القضائية، أو تحديد خصائصه المميزة له، فضلًا عن توضيح علاقته بغيره من العلوم والتخصصات النظيرة(١).

وتظهر الإضافة العلمية في هذا البحث بأمرين:

١. صدور التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية عام ١٤٤٢هـ(٢) عقب نشر الدراسة السابقة، ودراسة ما ورد في التصنيف السعودي الموحد بشأن تخصص الدراسات القضائية مهم؛ لأنه مورد نظامي رسمي، بيَّن مفهوم تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، ويُعد مصدرًا نظاميًا يوضح حقيقته العلمية والعملية.

٢. أن هذه الدراسة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحديدِ مفهوم تخصص الدراسات القضائية ووضع المعايير النظرية والتطبيقية التي تميز الدراسات القضائية عن التخصصات النظيرة، وتحليلِ موقعه في التصنيف السعودي الموحد، ومعالجة إشكالية التداخل لضمان وضوح هوية التخصص الأكاديمية والوظيفية.

---

(١) ينظر: هوية تخصص الدراسات القضائية، السلمي وآخر (ص ١١-١٤).

(٢) ينظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa) ؛ جريدة أم القرى، العدد: ٤٨٥٤، بتاريخ: ١٤٤٢/٣/٦هـ.

الدراسة الثانية: آفاق البحث العلمي في تخصص الدراسات القضائية – المنهج والخصائص– دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث: الدكتور/ مشعل بن عواض السلمي، وهو كتاب مطبوع غير متداول(١)، وجهة النشر: دار طيبة الخضراء: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، وتاريخ النشر: ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م.

وتتفق الدراستان في تناول تخصص الدراسات القضائية، إلا أن الفرق واضح بين الدراستين، من جهة أهداف الدراسة وتقسيماتها، حيث تناولت دراسةُ آفاق البحث العلمي: موضوعاتِ البحث العلمي في تخصص الدراسات القضائية، وهو مالم تتطرق له هذه الدراسة إلا وفق ما تقتضيه ضرورة تناول التخصص في تميزه وتفرده.

كما أن تلك الدراسة لم تتعرض لموقع التخصص في التصنيف السعودي ولم تبين تميز التخصص في مفهومه وخصائصه، وآثار التميز، وهذه موضوعات عُمدة في البحث وجديرة بالبحث والدراسة.

وتظهر الإضافة العلمية في هذا البحث، أنه يدرس مفهوم التخصص بتحليل دلالاته اللغوية والفقهية والنظامية، وتأصيلها، وبيان خصائص التخصص ونشأته، وبيان تفرده وتميزه، وآثار التميز نظريًا وعمليًا.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تُعد مكملةً للدراستين السابقتين؛ لاختلافها عنهما شكلًا ومضمونًا، ولا أزعم عدم الإفادة مما سَطَّره الباحثون فيهما، فلهم شرف السَّبق في طرق الموضوع وفتح أقفاله، وتذليل صعابه، والسَّابق لأمرٍ شريفٍ صاحب فضل على المسبوق كما في الحديث الصحيح: "«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»"(٢)، وكما قال ابن مالك (ت: ٦٧٢ هـ) عن ابن معطي (ت: ٦٢٨ هـ):

"وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلَا"(٣).

---

(١) أهدى المؤلفُ –وفقه الله– الباحثَ نسخة من كتابه قبل تداوله بتاريخ: ١٤٤٦/٤/٢٨هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم: (٢٦٧٤).

(٣) الخلاصة في النحو، ابن مالك، تحقيق: القاسم (ص ١٠١).

حدود البحث:

يحد البحث المجالات التالية:

١. المجال الموضوعي: اقتصاره على مفهوم التخصص وتميّزه العلمي والوظيفي من منظور قضائي بتحليل دلالاته، وبيان أثره في بناء الهوية القضائية والمهنية للتخصص، استنادًا إلى دلالات المصطلح والأنظمة العدلية والممارسات القضائية، دون التطرق للجوانب التربوية والتدريسية أو المناهج والخطط الدراسية التفصيلية.

٢. المجال النظامي: اقتصاره على التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وما يرتبط به من أنظمة وتشريعات مؤثرة في تحديد مفهوم التخصص وتوضيح تميزه.

٣. المجال المعرفي: اقتصاره على الجوانب الوصفية والتحليلية والتأصيلية للتخصص، دون الدخول في الجوانب التجريبية أو الإحصائية أو الميدانية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، ففي الجانب الوصفي يقوم على البحث عن المعلومة بجمع البيانات المتعلقة بالتخصص ويقوم بتوصيف عناصرها، ونشأتها، وخصائصها، وموقعها ضمن التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وفي جانبه التحليلي يقوم بتحليل عناصر التخصص لتحديد الفروق الدقيقة بينه وبين تخصصي الشريعة والقانون، وإبراز أوجه التميز البنائي والمعرفي للتخصص، وأثره في الواقع العلمي والعملي، وفي جانبه التأصيلي يقوم البحث بالربط بين المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتخصص بالأصول المعرفية في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني، والأنظمة السعودية.

تقسيمات البحث:

تقتضي دراسة الموضوع أن يقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجيته، وتقسيماته.

المبحث الأول: مفهوم تخصص الدراسات القضائية العلمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتخصص الدراسات القضائية.

المطلب الثاني: الخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية.

المطلب الثالث: نشأة الدراسات القضائية وتطوره.

المبحث الثاني: تميز تخصص الدراسات القضائية التخصصي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد.

المطلب الثاني: تمييز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون وتكامله معها.

المطلب الثالث: آثار تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

المبحث الأول

مفهوم تخصص الدراسات القضائية العلمي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لتخصص الدراسات القضائية

المسألة الأولى: تعريف التخصص في اللغة والاصطلاح:

التخصص في اللغة: من خَصَّ يَخُصُّ تخصصًا، والاختصاص: الانفراد بالشي، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به وله، ومنه: تخصص في علم كذا؛ قصر بحثه وجهده عليه(١).

ويقصد بالتخصص: "دراسة فرع معين في العلم أو الفن أو الصناعة للتفرغ إليه دون سواه"(٢)، وعرَّفه التصنيف السعودي الموحد بأنه: "سلسلة من أنشطة التعليم، أو الاتصالات المصمّمة والمنظمة لتحقيق أهداف التعلم المقررة مسبقًا في مجال تخصصي معين، وينتهي بالحصول على مؤهل محدد ومعترف به"(٣).

المسألة الثانية: تعريف الدراسات في اللغة والاصطلاح:

الدراسات في اللغة: جمعٌ مفرده دراسة، والدراسة: مصدرٌ من دَرَسَ يَدرس درسًا ودراسة، وهي في أصل مادتها تدل على خفاءٍ وخفضٍ وعفاءٍ(٤)، "وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء"(٥)، "والدِّراسةُ: القراءَةُ"(٦)، والفرق بين الدراسة والقراءة: أن الدراسة معنىً أخص من القراءة، فهي تعني: "القراءة

---

(١) ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٨)

(٢) الرائد، جبران مسعود (ص ٢٠١).

(٣) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٢٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٦٧).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ١١٣).

(٦) معجم ديوان الأدب، الفارابي (٢/ ١١٤).

بتمهلٍ وتفهمٍ"[١]، وتعني كذلك: القراءة "بإعادةٍ وتكريرٍ"[٢]؛ لـ "لأن الدارس يتتبع ما كان قرأ، كالسالك للطريق يتتبعه"[٣]، يُقال: "دَرَس الكتاب دَرْسًا ودِرَاسة: أقبل عليه ليحفظه"[٤]، ويفهمه[٥]، و"دَرَسْتُ الكتاب أَدْرُسُهُ دَرْسًا، أي: ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه عليَّ من ذلك"[٦].

"ومادة دَرَسَ تستلزم التمكن من المفعول، فلذلك صار دَرْسُ الكتاب مجازًا في فهمه وإتقانه"[٧].

ومما سبق يتبين أن الدراسة في اللغة: القراءة المعمقة المبنية على الفهم، الناتجة عن كثرة قراءةٍ وتكرار ورياضةٍ وتتبعٍ وإقبالٍ، حتى ذلَّ هذا العلم المقروء للمتعلم، ولَان له، وخفَّ عليه، أو بعبارة أخرى: "إدامةً القراءة للنص الواحد مرات متعددة سبيلاً إلى الكشف عن مكوناته ومكنوناته"[٨].

وأما في الاصطلاح الفقهي الإسلامي: فلا يختلف معناها عن دلالتها في اللغة، وهي: القراءة المعمقة المبنية على الفهم لكثرة القراءة والتتبع والإقبال والرياضة[٩].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٢٨)

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٩٥)

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس(٢/ ٢٦٨).

(٤) كتاب الأفعال (١/ ٣٤٩)

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٢٧٩)

(٦) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢/ ٢٥١).

(٧) التحرير والتنوير (٣/ ٢٩٥).

(٨) الدراسة النصية للمصطلح، مصطفى فوضيل، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ٢٠٠٥م، (ص ٤٢).

(٩) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٣١١)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٢٦).

وفي الفقه القانوني استعملت كلمة الدراسة بذات الدلالات والمضامين السابقة، حيث عُرفت بأنها: تفحص معمق لقضية أو ملفٍ؛ بحثًا وتفكيرًا، ومراجعتها قبل الممارسة، وقبل التداول؛ تمهيدًا لاتخاذ قرار أو مبادرة بشأنها(١).

ووفقًا لهذه الدلالات المتعددة للدراسة في اللغة والاصطلاح، فإن وظائفها ومهاراتها تتعدد وتتنوع بحسب أغراضها، ومن ذلك: القراءات المتعددة والفاحصة لموضوع الدرس، والكشف والوصف له، والفهم والاستقراء لمضامينه، والتأصيل والتحليل والتعليل لدلالاته، وكذا: الشرح والتفسير والاستنباط والاستنتاج، والتركيب والتطبيق، والنقد والتقويم والتقييم، وأيضًا: الابتكار والإبداع، إلى غير ذلك من المهارات والوظائف المستفادة من دلالة القراءة المعمقة والواعية لموضوع الدراسة(٢).

المسألة الثالثة: تعريف كلمة القضائية في اللغة والاصطلاح:

القضائية في اللغة: مؤنث نسبة إلى القضاء، والقضاء: مصدرٌ من قضى يقضي قضاءً(٣)، يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ): "القاف، والضاد، والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"(٤).

ولخص ابن منظور (ت: ٧١١هـ) معاني القضاء بقوله: "كلُّ ما أُحكِم عَمله أو أُتِمَّ أو خُتِم أو أُدِّي أداء أو أُوجب أو أُعلِم أو أُنفِذ أو أُمضِي فقد قُضِيَ"(٥).

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي (٧٧٧/١).

(٢) ينظر: الدراسة المصطلحية، محمد أزهري (ص ٤٩)؛ تصنيف دروزه للأهداف التعليمية: تعديل لتصنيف أندرسون المعدل لتصنيف بلوم للأهداف التربوية، أفنان دروزه، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، مج٨، ع١، ٢٠٢٠م، (ص ٧٧ – ٩٠).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي، (ص ٢٥٥)، لسان العرب لابن منظور، (١٨٦/١٥).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس، (٩٩/٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور، (١٨٦/١٥).

وفي الفقه الإسلامي اكتسب القضاء معنىً أخص نتيجة لتطور الحياة السياسية والاجتماعية بعد الإسلام، وما أثْرَتْهُ الشريعة الإسلامية بنُظُمِها وقواعدها في النظام القضائي، فالقضاء في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل كلَّ عمل يقوم به الشخص يؤدي إلى إنهاء الواقعة أو الخصومة محل النظر، مع وإحكامه وإنفاذه، وهو ما قرره ابن تيمية بقوله: "وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواء كان صاحب حربٍ، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام"(١).

ثم تطورت دلالة المصطلح لتدل على معنىً أخص، وهو جعل القضاء ولاية النظر في الوقائع وقطع النزاع، والفصل في الخصومات المستمد من الولاية العامة التي يمنحها ولي الأمر، يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ): "وأمَّا القضاء فهو من الوظائف الدَّاخلة تحت الخلافة؛ لأنَّه منصب الفصل بين النَّاس في الخصومات حسمًا للتَّداعي، وقطعًا للتَّنازع، إلّا أنَّه بالأحكام الشَّرعيّة المتلقَّاة من الكتاب والسُّنَّة"(٢).

ويحسن عند تعريف القضاء في الفقه الإسلامي استحضار دلالته اللغوية، وهي: إحكام الأمر، وإتقانه، وإمضاؤه، واستحضار وظيفته العملية أيضًا، وهي: إنهاء الخصومة وقطع النزاع(٣).

وعليه يمكن صياغة تعريف مناسب للقضاء في الفقه الإسلامي بأنه: ولاية النظر في الوقائع؛ رفعًا للخصومة أو دفعًا لها، بالإخبار بالحكم الشرعي المحكم والملزم.

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٧٠).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٥).

(٣) قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "والمقصود من علم القضاء إنما هو قطع النزاع"، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٧٢).

وأما تعريفه في الفقه القانوني، فقد تعددت تعريفاته كذلك؛ ومن أحسنها ما أخذ به أغلب شراح القانون، حيث عرف بأنه: "الفصل في المنازعات والقضايا التي ترفع إلى المحاكم وفقًا لأحكام القانون"(١).

تعريف القضاء المرجح في الاصطلاح:

وبعد هذا العرض لتعريف القضاء في الفقهين الإسلامي والقانوني يمكن أن نعرف القضاء بتعريف جامع بينهما بأنه: ولاية النظر في الوقائع بالفصل في المنازعات والقضايا التي تنظرها؛ رفعًا للخصومة أو دفعًا لها، بالإخبار الملزم بالحكم الشرعي المُحكم، ووفقًا للأنظمة المقررة.

المسألة الرابعة: **تعريف عبارة تخصص الدراسات القضائية مركباً**:

الدراسات القضائية بهذا الاسم المركب لم يُعرف قبل هذا العصر، وإن كانت مضامينه معروفة قطعًا من قبل، حيث عَرفه الفقه الإسلامي تحت مصطلح علم القضاء، وهو الاسم التاريخي لهذا التخصص، وعرَّفوه بأنه: "علم يبحث فيه عن آداب القضاة في أحوالهم وقضاياهم وفصل الخصومات"(٢).

فهو علم يُتعلم، يَدْرُسُ فيه طالبه الأحكام الكلية(٣) مع دراسته لكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة(٤)، قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩ هـ): "علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالبًا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرًا ولا أحاط بها الفقيه خبرًا وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام"(٥).

---

(١) الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، مخلوف (ص ٢٨، ح١٧).

(٢) أبجد العلوم (ص٤٧٦).

(٣) يقصد بالحكم الكلي: مجمع الحكم التكليفي وأوصافه المقترنة به والمعرفة له والمؤثرة فيه والمسماة بالحكم الوضعي، ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/ ١١٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر – ابن نجيم (ص٣٣٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ١٢).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢)

ولذا فرق الفقهاء بين علم القضاء وفقه القضاء، فخصوا الفقه بالعلم بالأحكام الكلية دون تنزيلها على الوقائع(١)، وجعلوا بينهما عمومًا وخصوصًا وجهي كما يلي:

فمن وجه: يُعد فقه القضاء أعمٌّ نظريًا من علم القضاء(٢)؛ لأن متعلقَ فقهُ القضاء كليٌّ مجردٌ قائمٌ في الذهن، ومتعلقَ علمُ القضاء صدقُ الحكم الكلي على النازلة الجزئية، فهو أضيقُ مجالًا لاختصاصه بكيفية تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات الواقعية المعروضة أمام القاضي(٣).

ومن وجه آخر: يُعد علم القضاء أعمٌّ تطبيقًا من فقه القضاء؛ فهو مع تناوله فقه القضاء يتناول فقه الواقعة محل النظر ثانيًا، ويتناول معهما ثالثًا: العلم بكيفية تنزيل الحكم الكلي على النوازل الواقعة محل النظر، فهو علم يُشخص الحكم الكلي على الوقائع(٤).

ومما سبق يتبين أن تخصص الدراسات القضائية تخصص يستوعب كلًا من فقه القضاء وعلمه؛ لأنه تخصص يجمع بين المسائل العلمية النظرية والقضايا العملية التطبيقية، وهي خصيصة يتميز بها عن التخصصات النظيرة والمقاربة كتخصصي الشريعة والقانون(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر – ابن نجيم (ص٣٣٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٤).
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٥٣٣)
(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٦)، الموافقات (٥/ ١٧).
(٤) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٥٨)، الموافقات (٥/ ١٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (١/ ٧).
(٥) لابد من التفريق بين الشريعة والقانون ، وبين تخصص الشريعة وتخصصً القانون فالشريعة: ما أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ من الوحي المعصوم، والقانون: ما صدر عن السلطة المختصة من قواعد ملزمة ضابطة للسلوك، وهما وفق ذلك يختلفان إذا قُيد المصطلحان بالتخصص، فتخصص الشريعة: يقصد به فقه الشريعة، وتخصص القانون: يقصد به فقه القانون، وإطلاق المصطلحين عليهما مجردين من قبيل المجاز، وإلا فهما في حقيقتهما تخصصان فقهيان، وهذا القدر من دراسة الفقه القضائي قدر يشاركهما فيه تخصص الدراسات القضائية، فإنه كذلك يدرس فقه القضاء فيهما.

وأما تعريف تخصص الدراسات القضائية باعتباره لقبًا فلم يظهر إلا متأخرًا في هذ العصر، ولذا لم يكتسب دلالة خاصة وفق هذا التركيب قبل هذا العصر، ومن تعريفاته الفقهية القليلة أنه:

"التخصص الذي يهتم بدراسة الحماية القضائية للحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، من خلال التركيز على الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية بشقيها الإجرائي والموضوعي وما يلحق بذلك من وظائف ولائية تابعة للقضاء أو الجهات العدلية، واعتماد استراتيجية المقارنة بين الشريعة والقانون في جميع فروع القضاء، والعناية بالتطبيقات القضائية والتدريب على مهارات التخصص"(١).

وهذا التعريف مع طوله إلا إنه محاولة جادة لتوضيح المقصود من التخصص وتقريب معناه، ارتكز فيه على دراسة الحماية القضائية، وعلى الجزاءات المقررة في الشريعة والأنظمة، وعلى الوظائف الولائية، وعلى منهجية المقارنة والتطبيق، وعلى التدريب على مهارات التخصص.

ومما يلحظ على التعريف: اعتماده على وصف الممارسة القضائية أكثر من تحديده لمفهوم الدراسات القضائية، حيث نجد تضييقًا لمفهوم التخصص، بتركيزه على الحماية القضائية للحق، وحصره في الجانب الوظيفي الإجرائي من أعمال القضاء، وإغفاله لأبعاد مهمة يدل عليها مفهوم اسم التخصص، فلا يُظهر التعريف مثلًا: امتداد التخصص الزمني كالدراسات تاريخية، أو المعاصرة، أو الاستشرافية.

ولا يُظهر كذلك: الشمول في المجال المعرفي، كالدراسات النظرية، أو الفنية، أو التأصيلية.

ومما يلحظ أيضًا على التعريف: قَصْرُ التخصص على مجالات محددة، وهي: الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، وهي مجالات مهمة في الدراسات

(١) هوية تخصص الدراسات القضائية، السلمي وآخر (ص ٥٣).

القضائية، إلا أن دلالة التخصص أوسع وأشمل من ذلك، فهو يتناول مع ما سبق: القضاء الدولي، ودراسة اللغة القضائية، وأدلة الإثبات وغيرها.

وما سبق من ملحوظات على التعريف لا تقلل من أهميته، إذ المقصود – فيما يظهر لي – تقريب الصورة الذهنية حول طبيعة التخصص، ومفهومه، والتأكيد على الوظيفة العملية له وهي دراسة الحماية القضائية للحق، وهي حقيقة نتفق عليها، إلا أنها دلالة جزئية في التخصص وليست كلية، فدلالة التخصص أعم وأشمل من ذلك.

ومن التعريفات المهمة في ذلك: تعريف المنظم السعودي للتخصص في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر عام ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، بقوله:

"يهدف هذا التخصص إلى تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول عمل أجهزة السلطة القضائية في المجالات المختلفة (الجزائية، والتجارية، والإدارية، والأحوال الشخصية.... الخ) وطبيعة عمل الادعاء العام، وأنظمة وإجراءات التقاضي، والفصل بين طرفي النزاع في المسائل القانونية المختلفة، كما يتناول تاريخ النظام القضائي، وتنظيمه، واللغة، والحجج القانونية"(١).

وهو تعريف طويل نسبيًا، وهذا شأن التعريفات النظامية، حيث يغلب عليه الطابع الإجرائي، وهو ما يُلحظ في سياقه، وكأنه توصيف لبرنامج تعليمي، لا تعريف يحدد مفهوم التخصص علميًا بناء على دلالته اللغوية والاصطلاحية، حيث قصر مجالات التخصص على التزويد بالمعارف الأساسية، مع غياب أبعاد مهمة يدل عليها المصطلح، كالدراسات التأصيلية والمقارنة.

(١) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

ومما يلحظ أيضًا على التعريف: الاقتصار على الوظائف التقليدية للقضاء وغياب ما سواها من الوظائف المهمة التي يضطلع بها التخصص أو يهيئ المتخصص لها.

كما أن دلالة التعريف لا تعطي تميزًا جليًا للتخصص عن تخصصي الشريعة والقانون، حيث ركز على الجانب المعرفي دون الجانب التطبيقي، وكلا التخصصين وفقًا لذلك ينطبق عليهما مضامين التعريف في مجال الفقه القضائي.

تعريف تخصص الدراسات القضائية المرجح:

وبعد هذا العرض نخلص إلى تعريف مرجح لتخصص الدراسات القضائية بأنه: (تخصص علمي يقدم دراسات معمقة في الموضوعات القضائية: النظرية منها أو التطبيقية أو الفنية، وسواء تناولت موضوعاته أجهزة السلطة القضائية أو أنظمتها، سواء أكانت هذه الدراسات: تاريخية أم معاصرة أم استشرافية، بما يسهم في خدمة المرافق القضائية بتأهيل المقبلين على العمل القضائي، وتطوير العاملين فيه، وبما يسهم في إثراء المعرفة القضائية).

شرح التعريف:

١. تخصص علمي: قيد في التعريف لبيان الجنس، وأن هذا التخصص ينتمي إلى المجال العلمي الأكاديمي بما له من منهجية خاصة، ومفاهيم مستقلة، ومصادر متنوعة، وليس مجرد برنامج تدريبي مهني.

٢. يقدم دراسات معمقة: قيد يبين أنه هذا التخصص له عمق معرفي يغوص في الموضوعات القضائية، فلا يقتصر على تقديم المعلومات العامة الظاهرة، ولهذا تتسم المعرفة في التخصص: بالتحليل العميق، والبحث المنهجي، والتأصيل العلمي.

٣. في الموضوعات القضائية: قيد يدل على محورية القضاء ومجالاته في موضوعات التخصص، كإجراءات المرافعات، والدعوى القضائية والحكم القضائي، وأعمال النيابة العامة والمحاماة والتوثيق، والتحكيم.

٤. النظرية منها أو التطبيقية أو الفنية: قيد لبيان المجالات المعرفية، فهو يتناول المجالات النظرية: كالمبادئ العامة للقضاء، ومصادر الحكم القضائي، ويتناول المجالات التطبيقية: كتحليل الأحكام القضائية، وفهم التطبيقات الواقعية للأنظمة، ويتناول المجالات الفنية: كمهارات تحرير الأحكام، وإدارة الدعوى، وصياغة الصكوك القضائية.

٥. سواء تناولت موضوعاته أجهزة السلطة القضائية أو أنظمتها: قيد لبيان مجالاته من جهة الموضوعات، فهو يتناول أجهزة السلطة القضائية: كالمحاكم بمختلف ولاياتها وأنواعها ودرجاتها، والنيابة العامة، ويتناول أنظمة السلطة القضائية: كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام القضاء، ونظام التنفيذ.

٦. وسواء أكانت هذه الدراسات تاريخية أم معاصرة أم استشرافية: قيد لبيان مجالاته الزمنية، فالتاريخية: تبحث في نشأة القضاء وتطوره، والمعاصرة: تدرس الواقع القضائي الحالي بأنظمته وإجراءاته وأحكامه، والاستشرافية: تقدم الرؤى المستقبلية لتطوير مرفق القضاء، وتحسين جودته.

٧. بما يسهم في خدمة المرافق القضائية: قيد لبيان الغاية الأولى من التخصص، وهي خدمة الجهات القضائية في المجالات العلمية والمهارية.

٨. بتأهيل المقبلين على العمل القضائي وتطوير العاملين فيه: قيد لبيان جهة الإفادة من التخصص، وهي: تأهيل الراغبين في العمل القضائي بالمعارف والمهارات اللازمة لمباشرة العمل، وتطوير من هم على رأس العمل من القضاة وأعضاء النيابة، والمحامين والمستشارين.

٩. وبما يسهم في إثراء المعرفة القضائية: قيد لبيان الغاية الأخرى من التخصص، وهي سعيه لإنتاج المعرفة القضائية وابتكارها، وإشباعها والإبداع فيها، بالبحوث، والدراسات، والمؤتمرات، والندوات ونحوها.

المطلب الثاني

الخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية

يقصد بالخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية: الصفات المميزة والمحددة له عن غيره من العلوم وتجعله منفردًا ومتميزًا عن نظائره في حقيقته وطبيعته وموضوعه(١).

ومن دلالة مصطلح الدراسات القضائية يمكن أن نستنتج جملة من الخصائص المميزة للتخصص، حيث تعد سمتي: الدراسة والقضاء أهم السمات المحددة لخصائصه، فالدراسة تفيد: القراءة المعمقة المبنية على الفهم، وهي سمة تفتح آفاقًا واسعةً لاختصاص التخصص بأنواع من الدراسات تعتمد على الفهم والتحليل والنقد وغيرها كما سبق، والقضاء: تبين مجال العمل والتطبيق لهذه الدراسات، وأنها منفتحة على كل ما يخدم القضاء أو يتصل به.

كما أن المنظم السعودي في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، أكد ذلك بجعله الدراسات القضائية تخصصًا مستقلًا بجانب التخصصات الشرعية والقانونية، له تعريفه الخاص، ومقرراته التي يتناولها، وبين التخصصات المشمولة به، والتي من خلالها تظهر خصائص التخصص، ويظهر تميزه(٢).

وبناء على ما سبق، يمكن تحديد خصائص الدراسات القضائية التي ينفرد

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٢).

(٢) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

بها عن أشباهه من التخصصات ونظائره، خاصة تخصصي الشريعة القانون[١] بما يلي:

الخصيصة الأولى: التخصص في علم القضاء بوصفه موضوعًا علميًا مستقلًا.

وتعد هذه الخصيصة أبرزَ خصائصه، والتي يصدر عنها سائر الخصائص، وهي مستفادة من دلالة المصطلح، ومن التصنيف السعودي الموحد[٢].

ومعنى هذه الخصيصة: أن علم القضاء مجال علمي مستقل، قائم بذاته في هذا التخصص[٣]، أوجدته منذ الأزل ضرورة القضاء وأهمية، وحاجة مسائله وقضاياه إلى دراسة مستقلة نظريًا وتطبيقيًا في مفاهيمه، أو مؤسساته، أو

---

(١) ينبغي التنبيه بأن اختصاصَ تخصصٍ بشيء لا ينفي تناول غيره له، لحاجة العلوم بعضها لبعض في المهارات والأدوات؛ لتحقيق الاستثمار الأمثل للعلم والمعرفة، والقول بوضع حواجز بينها، وبتر صلتها بغيرها، قول غريب عن الواقع، وإنما تبرز هذه الحدود والخصائص للتميز والتفصيل وبيان الأولى حال التقارب، وهي تخصصات إن اجتمعت في موطن افترقت في حقائقها، وإن افترقت اجتمعت، فمثلا: تحليل الحكم القضائي أصل في تخصص الدراسات القضائية عارض في تخصصي: الشريعة والقانون، كما أن بيان الحكم الشرعي أصل في تخصص الشريعة عارض في تخصصي: الدراسات القضائية والقانون، ومثله دراسة العلاقات والمراكز القانونية، أصل في تخصص القانون عارض في تخصصي: الشريعة والدراسات القانونية، وهذا هو القول العدل؛ لأن العلوم يكمل بعضها بعضًا، ولا يستقل أحدها عن الآخر، خاصة التخصصات المتقاربة.

(٢) ينظر :

المطلب الأول :

التعريف اللغوي والاصطلاحي لتخصص الدراسات القضائية ،وأيضًا: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

(٣) قال مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ): " كان الرجل يرحل إلى بلد في علم القضاء، وقال: علم القضاء ليس كغيره من العلم"، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ١٢).

إجراءاته، أو موضوعاته، لا أن تكون موضوعات هذا العلم وسيلة ثانوية مدرجة في تخصصات أخرى يَقْصُر تطبق مضامينه على المسائل تبعًا لا أصلًا.

فتخصص الشريعة وإن كان يدرس المسائل القضائية، فإنه ينظر إليها كجزء من فقه المعاملات(١)، وهو ما سماه فقهاء الإسلام بفقه القضاء(٢)، ومثله كذلك تخصص القانون؛ فإنه كذلك ينظر لهذه المسائل كفرع من فروع القانون، كقانون المرافعات مثلًا، فهما يدرسان المسائل القضائية بطريقة عامة ومجردة؛ من جهة إنشائها وصياغتها، ومن جهة بيان أحكامها، وشرح مضامينها(٣)، وورود الدراسة التطبيقية فيهما أو تنزيلهما هذه الأحكام العامة على الوقائع ورودٌ عرضيٌ لا أصلي، وتنزيلٌ استثنائي خارجٌ عن أصل التخصصين(٤).

يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) مقررًا حقيقة النظر العام المجرد في طائفة من العلماء: "أنّهم معتادون النّظر الفكريّ والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذّهن أمورًا كلّيّة عامّة ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادّة، ولا شخص، ولا جيل، ولا أمّة، ولا صنف من النّاس"(٥).

---

(١) لا يكاد يخلو كتاب فقهي عام من مباحث وفصول تتناول موضوعات فقه القضاء، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢١)، (٧/ ٢، ٢٠٧)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٥، ١٢٣، ٢١٣، ٢٧٥).

(٢) ينظر: تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، أديب الضمور، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، ع٥، ١٤٣٩هـ (ص ١٩٤).

(٣) ينظر: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، حيث تناول نظرية الحكم القضائي شرحًا وتوضيحًا كأصل، ويذكر بعض التطبيقات القضائية كشواهد، ومن ذلك حديثه في قفل باب المرافعة (ص ٦٧-٨٣).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (١/ ٧)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/ ١١١).

(٥) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٥)

وهذا بخلاف تخصص الدراسات القضائية، فإنه ينظر إلى تلك المسائل القضائية – نظريةً كانت أو تطبيقية – بوصفها مجالًا علميًا رئيسًا ومستقلًا.

ومما يترتب على هذه الخصيصة: الاعتراف بهذا التخصص منذ القدم، وأنه علم قائم بذاته، له مجالاته، ومؤلفاته، وله المختصون به، وأيضًا الاعتراف به تخصصًا حديثًا بين الجهات العلمية، وأنه تخصص أكاديمي مستقل، يُدرِّس مضامين قضائية بوصفها مجالات علمية في التخصص: كنظرية الحكم القضائي، وتحليل الأحكام، ووسائل الإثبات(١).

وهذا ما انتهجه المنظم السعودي في التصنيف السعودي الموحد، حيث عدَّ الدراسات القضائية تخصصًا علميًا مستقلًا عن أشباهه ونظائره، له برامجه المتخصصة، ومناهجه المستقلة(٢).

الخصيصة الثانية: التكامل بين المرجعية الشرعية والقانونية لبناء الفهم القضائي.

القضاء عملية مركبة ممتدة لها عدة أركان وأشخاص، ويتناول جميع العلاقات ويمر بعدة مراحل أثناء النظر القضائي، ولذا ظهرت الحاجة للمرجعيات المتعددة التي يستمد منها القضاء علومه لبناء الفهم القضائي والاجتهاد فيه(٣).

واعتماد تخصص الدراسات القضائية على البَيْنِية المعرفية(٤) بين علمي الشريعة والقانون على وجه الخصوص من خصائصه المميزة(١)، حيث يتكئ على

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (المقدمة/ ١٠)، التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: استقلال القضاء، السحيم، (ص ٢٨)، سير الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين (ص ٤٤٣ – ٤٩٩).

(٤) يقصد بالبينية المعرفية: تضافر عدد من العلوم والمعارف وتداخلها في صورة متكاملة لتفسير الظواهر الإنسانية والطبيعية؛ لأن هذه العلوم في أصلها متداخلة ومتكاملة، وقد

الدمج المنهجي بين الشريعة والقانون ضمن هدف قضائي صِرف، وأساس ذلك: قيامه على مبدأ الاجتهاد في النظر في المسائل القضائية، فلابد للمتخصص أن تكتمل عنده الآلة الاجتهادية إما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل(٢)، وأولها: إحاطته بالأصول الشرعية، من كتاب وسنة وعلوم متصلة بهما كالفقه والأصول واللغة، ثم إدراكه للأصول القانونية، من أنظمة وقواعد يقررها ولي الأمر؛ والدمج بينهما بصيغة منهجية متكاملة، لتحقيق فهم أعمق وأشمل للبناء القضائي القائم عليهما(٣).

استفاد العلماء قديمًا من هذا العلائق بين العلوم لتطوير المعرفة عبر العصور التي مرت بها البشرية من خلال استثمار خصيصة البينية في إيجاد المعرفة تكوينها والإبداع فيه ومن ثم نشرها، ينظر: الدراسات والبحوث البينية مدخل لتطوير الدراسات التربوية في الوطن العربي، عبد الرازق مختار محمود، مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (٢)، العدد (٤) الجزء (٢) أكتوبر ٢٠٢٢م، معوقات تفعيل الدراسات البينية في العلوم الاجتماعية: دراسة ميدانية، محمد سيد بيومي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج٧، ع٣، ٢٠١٦م (ص ١٢٣ – ١٣٩)، الدراسات البينية في العلوم الإسلامية والقانونية، مروة بكر محمد أبو عمر، مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية، مج٣٩، ع١، ٢٠٢٤م (ص ٢١٠٣-٢١٩٢).

(١) مع القول بأن القاضي لا يقتصر في النظر القضائي على علمي الشريعة والقانون فقط، بل يضيف إليهما ما تحتاجه الدعوى من علوم أخرى قد تكون طبية أو هندسية ونحوهما، إلا إن التأهيل العلمي لا يتطلب هذه العلوم كحاجته لعلمي: الشريعة والقانون.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: رؤية ورسالة وأهداف قسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية على الرابط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ.

فالأقضية في المملكة العربية السعودية مثلًا، قائمة على الشريعة الإسلامية وعلى الأنظمة المرعية التي لا تخالفها، وهو ما أكدته الأنظمة القضائية في أكثر من موضع(١)، بل إن الحكم القضائي المخالف لهما واجب النقض أمام المحاكم(٢).

ولذا لا يمكن لدراسٍ يبحث في المسائل القضائية أن يصل إلى رأي صحيح مع قصورٍ في تأهيله بالجمع بين علمي الشريعة والقانون، ولذا عُدَّ الجمع بينهما خصيصة مهمة في التخصص.

وهذا بخلاف تخصصي: الشريعة والقانون، فإن تخصص الشريعة يعتمد على الأصول الشرعية وحدها بشكلٍ رئيس، ولا يتناول الأصول القانونية إلا عرضًا أو استثناءً، ومثله تخصص القانون فإن اعتماده الرسمي على الأصول القانونية وحدها، ولا يتناول الأصول الشرعية إلا استثناءً أو عرضًا، وهما أيضًا مع ذلك لا يتناولان المسائل القضائية إلا ضمنًا أو استثناءً.

ومن هنا أوجدت هذه الخصيصة للتخصص سعةً وشمولًا، مع لياقة علمية تجمع بين مهمات الشريعة ومتطلبات القانون، مما جعله الأكثر انسجامًا مع طبيعة القضاء ووظيفته.

الخصيصة الثالثة: الاتجاه في إعداد المتخصص بالدمج بين البناء العلمي والتأهيل المهني.

تُعد هذه الخاصية من أبرز الخصائص المميزة التي ينفرد بها تخصص الدراسات القضائية عن نظائره، وتعني التكامل في إعداد المتخصص علميًا ومهنيًا، فلا يُقتصر في إعداده على البُعد الأكاديمي النظري فحسب، بل يتجاوزه

---

(١) ينظر: نظام القضاء الصادر: ١٤٢٨ه (م/١)، نظام ديوان المظالم الصادر: ١٤٢٨هـ (م/ ١١)، نظام المرافعات الشرعية الصادر: ١٤٣٥هـ (م/ ١، ١٤١، ١٩٣)، نظام الإجراءات الجزائية الصادر: ١٤٣٥ (م/ ١، ١٨٧، ١٩٨).

(٢) ينظر: نظام القضاء الصادر ١٤٢٨ه، (م/ ١١)، نظام ديوان المظالم الصادر: ١٤٢٨ه (م/ ١١)، نظام الإجراءات الجزائية (م/ ١٩٨).

إلى التدريب والتأهيل المهني بإكسابه للكفايات القضائية[١] اللازمة، وتمكينه من الجدارات القضائية[٢] للقيام بالأعمال والوظائف القضائية، بحيث يصبح المتخصص في إعداده، جامعًا بين المسائل النظرية العلمية، وبين المهارات التطبيقية العملية.

وهذه الخصيصة أدركها فقهاء الإسلام قديمًا في تأليفهم في علم القضاء، ففي كتاب شرح أدب القضاء للصدر الشهيد (ت: ٥٣٦ هـ)، –وهو كتاب في علم القضاء– أورد النص على ما ينبغي للقاضي أن يعمل به، فقال: "وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحاب مسائله وأمنائه، ويتفقد أحوالهم، وأمورهم؛ ليكون على أحوالهم بصيرًا، ويحاسب الأمناء على ما يعملون في كل سنة، وعلى ما يجري على أيديهم؛ لينظر أنهم هل خانوه في شيء، ويقتصد في إجراء الرَزْق عليهم"[٣].

---

(١) يقصد بالكفايات القضائية: القدرات التي يجب أن يمتلكها العاملون في المجال القضائي متمثلة في المعارف والمهارات والاتجاهات، ويقومون بممارستها أثناء عملهم، والتي تمكنهم من الأداء بشكل كامل في أسرع وقت، وأقل جهد، ينظر: دور برنامج الجدارات الوظيفية في تحسين الكفايات المهنية للمعلمة من وجهة نظر القائدات والمشرفات التربويات، أريج صالح الحسن، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، (٢٠٢٤)، ع٣٩، (ص ٨٧–١٣٠).

(٢) يقصد بالجدارات القضائية: مجموعة من المعارف والمهارات والقدرات والاتجاهات التي تمكن الفرد من أداء الأعمال القضائية بفعالية وكفاءة وبطريقة تعادل أو تزيد عن المعايير المتوقعة في بيئة العمل، وتُؤثر بطريقة مباشرة في قيامه بدوره على النحو المطلوب لتحقيق الأهداف، ينظر: تطوير الجدارات الرقمية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية في ضوء مدخل إدارة الاحتواء العالي، فاطمة محمد مهدي، مجلة الإدارة التربوية، ع٤٤، أكتوبر ٢٠٢٤م، (ص ٥٢٠).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد تحقيق: سرحان (٣/ ٧٣).

وهذا النص شاهدٌ على الاهتمام بالجانب العملي التطبيقي في التأليف القضائي مع الجانب العلمي النظري، وغيرها من الشواهد كثير(١).

وتستند هذه الخصيصة إلى ما جاء في تعريف المرجح للتخصص، وأنه يسهم في خدمة المرفق العدلي بتأهيل المقبلين على العمل القضائي، وتطوير العاملين فيه، وهو واضح يدل على الجمع بين التكوين المعرفي النظري، والإعداد المهني العملي، كما أن التعريف نص على تناول التخصص للموضوعات النظرية أو التطبيقية أو الفنية، مما يُظهر تكامل الجانب العلمي مع الجانب المهاري(٢).

وهو ما أكده تعريف التصنيف السعودي الموحد للتخصص بأنه يهدف إلى تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول عمل أجهزة السلطة القضائية، في دلالة واضحة على ارتباط البناء العلمي بالممارسة المهنية؛ لإعداد المتخصص لفهم البيئة القضائية وعملها من داخلها، لا الاطلالة عليها من خارجها(٣).

فلا يَقْتصِر التخصص في بنائه العلمي للمتخصص على مجرد إكسابه المفاهيم القضائية، أو تزويده بالمعارف العلمية، أو توضيح المبادئ التي يقوم عليها القضاء، أو الاكتفاء بالدراسة النظرية للمسائل المتعلقة بالدعاوى والمرافعات القضائية، بل يجمع معها الممارسة المهنية والعلمية، إما داخلَ أروقة الصرح التعليمي: كالمحكمة الصورية، والعيادة القضائية(٤) أو خارجَها في الجهات

(١) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ١٠٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢٨)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: المسألة الرابعة: تعريف عبارة تخصص الدراسات القضائية مركبًا، في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠)

(٤) يقصد بالعيادة القضائية: كيان غير ربحي (مقترح) يُنشأ في أقسام الدراسات القضائية يقوم على الجمع بين المفاهيم النظرية والواقع العملي للممارسة القضائية، ويهدف إلى مساعدة الطلاب على اكتساب الخبرات والمهارات من خلال مقابلة حالات عملية من الواقع العملي،

العدلية: كالتدريب التعاوني في المحاكم وغيرها، مما يكسب الدارس مهارات قضائية عملية: كصياغة الأحكام القضائية، وإدارة جلسات التقاضي، وتزويده بمهارات التعامل مع أطراف النزاع، ومهارات تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع.

وهذا بخلاف تخصصي الشريعة والقانون، والتي تجنح للجوانب النظرية أكثر من الجوانب التطبيقية، فتخصص الشريعة مثلا: يهتم أساسًا بالتكوين الفقهي والمعرفي دون تركيز مباشر على المهارات التطبيقية في بيئة المحاكم وإجراءات التقاضي، وإن تضمن الإعداد شيئًا من التطبيق، فهو تضمنٌ عارضٌ ومحدودٌ، ومدرجٌ ضمن المسائل الفقهية[١].

ومثله تخصص القانون، يركز على دراسة الأنظمة القضائية بالقدر الذي تفهم منه المراكز القانونية والعلاقة بينها، وأثر هذه العلاقة على الأطراف، دون التركيز في ذلك على الجوانب المؤهلة للعمل القضائي[٢].

مع تقديم الخدمات القضائية المجانية لغير القادرين التقاضي والمساعدة القضائية، على غرار العيادة القانونية إلا إنها مختصة بالمسائل القضائية، ينظر: العيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي وتطوير التعليم القانوني، محمد، فايز محمد حسين، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، الإسكندرية: كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، ديسمبر، ٢٠١١ م (ص ١٣٨٥ – ١٤٨٤)، العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، محمد بنطلحة الدكالي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٨، ملحق، ٢٠٢٠ م (ص ١٦٥ – ١٨٨).

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣١)

(٢) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣)

وهذا بخلاف تخصص الدراسات القضائية الذي يتم بناء المتخصص فيه نظريًا ومعرفيًا للقضاء، مع تكوينه مهنيًا وعمليًا للوظائف القضائية، مما يقلّل الفجوة بين الدراسة الأكاديمية ومتطلبات العمل القضائي.

الخصيصة الرابعة: توجيه المعرفة القضائية نحو التطبيق العملي لا مجرد التنظير العلمي.

لا يقتصر اتجاه التخصص في إعداد المتخصص على مجرد الدمج بين البناء العلمي والتأهيل المهني، بل يضيف إلى ذلك بُعدًا آخر: وهو توجيه المعرفة العلْمية المجردة إلى التطبيق القضائي العملي.

فمن دلالات الدراسات القضائية أنه علم يجمع بين فقه الحكم الكلي للمسائل، وفقه تنزيل هذا الحكم على الوقائع بعد فهمها، ولذا فهو تخصص لا يقتصر على معرفة الحكم الكلي شرعيًا كان أو قانونيًا، وتقرير ما ورد فيهما، فإن ذلك مقام يقوم به كلًا من تخصصي الشريعة والقانون، بل يمتد دوره بعد معرفة الحكم الكلي لإنتاج المعرفة وصياغتها بما يخدم النظر القضائي، وبما يسهم في فهم الدعوى، وتوصيف الواقعة، وتكييفها، وبناء الحكم عليها(١).

فنظر المتخصص في الدراسات القضائية للمعرفة نظرٌ مزدوجٌ واقعي، كنظر القاضي، نظرٌ يجمع بين النظرية والوظيفة، وبين التقريرية والتطبيقية، فيفهمُ الواقعة، ويفهمُ الفقهَ فيها، ويفهم كذلك الحكم الواجب في هذه الواقعة، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر، فيعطي الواقعة ما يناسبها من الحكم الواجب، يقول السبكي (ت: ٧٥٦ هـ): "تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته"(٢).

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة: عطاءات العلم (١/ ١٨٩)، مزيل الملام، ابن خلدون (ص ١١٣)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩١).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣) بتصرف يسير، وبنحو هذا المعنى قال ابن القيم، ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة: عطاءات العلم (١/ ١٨٩).

ولذا فالمتخصص في الدراسات القضائية نظره ليس نظرًا معرفيًا مجردًا، كما في تخصصي الشريعة والقانون، يقتصر في نظره على توضيح أحكام المسائل، أو على شرح الأنظمة المتعلقة بها، بل هو نظرٌ يراعي فيه البعد التطبيقي، بربط المسائل بأسبابها وأشخاصها ووقائعها، ويربطها بتطبيقاتها القضائية(١).

وهذه الخصيصة أكسبت التخصص –وهو تخصص علمي– صفة الوظيفة القضائية المباشرة، وكأن المتخصص قاضٍ يمارس مهامه في المحكمة، وتجعل من التخصص أداة فاعلة في إعداد القضاة وتأهيل المختصين للعمل القضائي(٢).

الخصيصة الخامسة: الارتباط الوظيفي المباشر بمؤسسات القضاء والعدالة:

من الخصائص المهمة للتخصص ارتباطه بالمؤسسات القضائية، وربط التكوين العلمي للمتخصص بالوظيفة القضائية، عبر إشباع التخصص بالكفايات القضائية المتعددة: المعرفية والتحليلية والمهارية والقيمية، لتأهيل الملتحق به للأعمال القضائية مباشرة: كالقضاء، والتوثيق، والمحاماة، والتحكيم، والباحث القضائي، والتحقيق، وممثل ادعاء، وغيرها؛ لأنه تخصص مرتبط بالعمل القضائي فعليًا(٣).

---

(١) يمارس المخصص في الشريعة تنزيل الأحكام على الوقائع حال النظر في الفتوى، وهو نظر قريب من النظر القضائي، إلا أنه نظر فارق النظر القضائي من جهتين: أنه غير ملزم للمستفتي بخلاف النظر القضائي، والثانية: أن نظر القاضي أخص، فهو مع نظره في الوقائع ينظر في ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣)، أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط عطاءات العلم (١/ ٧٥).

(٢) ولذا يوجد عدد من الدول أنشأت المعاهد القضائية لإعداد القضاة وتأهيل المختصين، مع وجود كليات شرعية وقانونية في هذه الدول، ينظر: نشأة الدراسات القضائية من هذا المبحث.

(٣) ينظر: دليل التصنيف السعودي للمهن (تخصص الدراسات القضائية) على الرابط: https://eservices.masar.sa/ ، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ.

وهذا بخلاف التخصصات النظيرة، فتخصص الشريعة مثلًا: يؤهل بشكل رئيس لتقرير الأحكام الشرعية المجردة التي تصلح للتعليم أو للفتوى بتأهيله على مهارات تنزيلها على الوقائع الفتوية[١] وهي وإن كانت تحتاج إلى تبصر زائد عن مجرد معرفة الحكم الكلي، إلا إنه دون التبصر في الوقائع القضائية[٢].

فالعلماء – كما قال السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) – في فقه الشريعة على ثلاث رتب: الأولى: مرتبة الفقيه، وهو أن يعرف الفقه في نفسه وهو أمر كلي؛ وهو الأصل، والفقيه بهذا الوصف يصلح للتدريس، والثانية: المفتي، وهو أن ينظر في الواقعة وجزئياتها وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى عليها، وإخباره بالحكم فيها، وهي رتبة يحتاج الفقيه فيها إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته[٣]، والثالثة: "مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي، فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعًا"[٤].

ومثله المتخصص في القانون، فإن تخصصه يؤهله لمعرفة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد بصورة عامة ومجردة؛ بهدف حفظ الحقوق وأداء الواجبات

---

(١) الفرق بين الواقعة الفتوية والقضائية: أن الواقعة الفتوية يبنى المفتي حكمه الشرعي فيها على ثقته بقول المستفتي وصدقه مع التحرز من تحيله، بخلاف الواقعة القضائية فلا بُدَّ للقاضي للحكم فيها من ثبوت الواقعة جزمًا بالأدلة والإثباتات، ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣١).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٢٣).

ومعرفة الالتزامات وما يجب حيالها حال الإخلال بها، ولذا كان المتخصص مؤهلًا بشكل مباشر للصياغة التشريعية والاستشارات القانونية(١).

الخصيصة السادسة: دراسة الدعوى القضائي بوصفها وحدة موضوعية قابلة للتحليل.

الدعوى القضائية: مسيرة يخوضها المدعي بدءًا من قوله فيما يدعيه إلى أن يُفصل في القضية أو تنتهي المطالبة، ولذا عُرفت الدعوى القضائية بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته"(٢).

ويقصد بتحليلها: ممارسةُ مؤهلٍ لبيان عناصر الدعوى القضائية المؤثرة، من خلال القراءة العميقة، والإحاطة بالمعاني والمقاصد التي يسعى النص القضائي لبيانها، باستخدام جملة من المهارات والأدوات المتخصصة، وبمنهجية محددة ومعينة يختارها؛ لمعرفة صحة الدعوى أو بطلانها أو فسادها(٣).

وهذه الخصيصة مستفادة من مفهوم دلالة كلمة: الدراسات، وأنها تدل على التأصيل والتحليل والتعليل(٤)، ومفهوم هذه الخصيصة أن تخصص الدراسات القضائية ينظر إلى الدعوى القضائية مجردة –دون النظر إلى الحكم القضائي الصادر بشأنها– كوحدة موضوعية متكاملة كما ينظرها القاضي للفصل فيها(٥).

---

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣).

(٢) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، الدليقان (ص ٧٠).

(٣) ينظر: تحليل الحكم القضائي، القرشي (ص ١٩)، ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته دراسة نظرية تأصيلية، ماهر بن مصلح الجهني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٥، إبريل ٢٠٢٤م (ص ١١٢٧– ١١٦٨).

(٤) ينظر: المسألة الأولى في المبحث الأول: تعريف الدراسات في اللغة والاصطلاح.

(٥) نظر القاضي للدعوى يتجه بالدرجة الأولى للفصل في موضوعها، بينما نظر المتخصص لها يتجه لتقييم عناصرها، ومعرفة صحتها واكتمالها.

فالمتخصص ينظر إليها باعتبارها مادة علمية متكاملة قابلة للفحص والتحليل والمعالجة المنهجية ضمن الواقعة القضائية؛ فيتأكد من اكتمال عناصرها وتحقق أركانها واستيفاء شروطها، وتجنب موانعها، ومن ذلك النظر في أطراف النزاع وصفاتهم، وفي الطلبات والدفوع، وفي طبيعة الحق المدعى به، وفي موضوع الدعوى، وفي الوقائع المدعى بها، وفي وسائل الإثبات، وفي الاختصاص القضائي، وفي التكييف القضائي المحتمل(١)، ثم يحلل هذه العناصر دون التفاتٍ إلى الحكم القضائي الصادر فيها، حتى يَصدُرَ رأيه بصورة موضوعيةٍ مجردةٍ، دون تأثر بالحكم القضائي، وحتى يتأكد أن الدعوى سارت سيرًا صحيحًا، وأنها جانبت أسباب بطلانها أو نقصها (٢).

وهذا بخلاف تخصصي الشريعة والقانون، فإن المتخصص في الشريعة مثلًا يبحث في الدعوى القضائية عن المسائل الفقهية بمعزل عن الوقائع والأحداث المرتبطة بها، ومثله كذلك المتخصص في القانون فإنه ينظر إلى الدعوى القضائية مستحضرًا الوقائع والعلاقات القانونية دون تحليل للمنازعة ككل قضائي له أشخاصه وأحداثه التي تفاعلت في سياق الواقعة القضائية محل النظر(٣).

ولذا تسهم هذه الخصيصة في ترسيخ الطابع العملي للتخصص، وتربطه بالاجتهاد القضائي، وتحوّل النزاع من مجرد واقعة قانونية مجردة إلى مادة علمية مركّبةٍ قابلة للتحليل القضائي.

---

(١) ينظر: الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، الدليقان (ص ١٠٤، ١٢٤)، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، العليوي (ص ٦٥).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣)، أحكام الدعوى القضائية، الخنين (ص ٥)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩)

(٣) وهو ما أشار إليه التصنيف السعودي الموحد في تعريفه لتخصصي الشريعة والقانون، ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢١، ٣٢٩).

الخصيصة السابعة: النظر للحكم القضائي بوصفه منتجًا معرفيًا لا مجرد نتيجة علمية.

يُعد الحكم القضائي نتاج مسيرة يقودها القاضي إلزامًا بقوله في نهاية الدعوى، تتفاعل في أثنائها أركان الدعوى وعناصرها لإنهاء خصومة أو رفعها، ولذا عُرِّف الحكم القضائي بأنه: "ما يصدرُ عن القاضي ومن في حُكمه، فاصلًا في الخصومة، متضمنًا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محلٍّ قابلٍ له"(١).

فتخصص الدراسات القضائية: يدرس الحكم القضائي كمنتج علمي قضائي كامل مركب، لا بوصفه قرارًا ملزمًا صادرًا من جهة قضائية، وهو يستمد هذه الخصيصة من دلالة مصطلح الدراسة في اسمه، والتي تُضفي على المعالجة العلمية شمولًا يتجاوز حدود المعرفة المجردة إلى حيز التحليل والنقد، ومن أبرز مجالات هذه الخصيصة: تحليل الحكم القضائي(٢)، حيث يرى التخصص أن الحكم نتاج اجتهادي متكامل يُبنى على التوصيف السليم للواقعة، وعلى التكييف الصحيح للدعوى بإلحاق الواقعة بالحكم الكلي، مع التسبيب والتعليل والملاءمة، وملاحظة ما في الحكم من سلطات تقديرية، وإجراءات شكلية وأحكام موضوعية، فهو ينظر

---

(١) نظرية الحكم القضائي، أبو البصل (ص ٥٢).

(٢) يقصد بتحليل الحكم القضائي: ممارسة مؤهل لبيان عناصر الحكم القضائي المؤثرة، من خلال القراءة العميقة للحكم القضائي والإحاطة بمقاصده ومعانيه ودلالاته، باستخدام المهارات والأدوات المتخصصة، وباعتماد منهجية محددة ومعينة يختارها؛ لتحقيق مصلحة وغاية معتبرة، فهي عملية مركبة مَقْصِدُها الكشف عن دلالات الحكم ومقاصده من خلال القراءة النقدية العميقة، ينظر: ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته دراسة نظرية تأصيلية، ماهر بن مصلح الجهني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٥، إبريل ٢٠٢٤م (ص ١١٢٧– ١١٦٨).

إلى الحكم القضائي ككيان علمي مركب جدير بالدراسة، يحتاج إلى نظر في بنائه وطريقة إصداره، وإلى تحليل عناصره ونقدها(١).

ومن هنا يظهر الفرق بين تخصص الدراسات القضائية وتخصصي: الشريعة والقانون، فتخصص الشريعة يرى في الحكم القضائي أنه وثيقة نهائية تبين حكمًا ملزمًا، وتخصص القانون يرى أنه قرارٌ قضائيٌ يقبل الطعن، وهذا النظر يختلف عما سبق تقريره في شأن تخصص الدراسات القضائية.

وهذا ما يجعل التخصص وسيلة فاعلة لتحسين الأحكام وتجويدها، ولفت الجهات القضائية إلى علل الأحكام وقصورها، ويؤسس منهجية صحيحة لتحليل الأحكام القضائية في السياق العلمي القضائي(٢).

وهنا أمر مهم لابد من بيانه بعد هذا العرض لخصائص تخصص الدراسات القضائية حتى لا يفهم الموضوع في غير سياقه، وهو: أن القول بهذه الخصائص لا يعني إقصاء التخصصات الأخرى عن الأخذ بها، بل يعني ضرورة تأهيلهم بقدر زائد من الكفايات القضائية ليمتلكوا الجدارات المناسبة للقيام بالأعمال القضائية، إما ببرامج قضائية لاحقة بعد التخصص أو بمقررات قضائية مدرجة داخل البرنامج العلمي.

وهذا ما تقوم به كثيرٌ من البرامج التعليمية غير القضائية، حيث تجمع مع التأهيل العلمي في التخصص الشرعي أو القانوني مع تزويد الدارس بقدر مناسب بالمهارات القضائية، حتى يمتلك المتخصص فيها قدرًا مناسبًا من الكفايات

(١) ينظر: المسألة الأولى في المبحث الأول: تعريف الدراسات في اللغة والاصطلاح.

(٢) اعتمد قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى في عام ١٤٤٦هـ ضمن الأولويات البحثية في برامج الدراسات العليا: تحليل الأحكام القضائية، شارك الباحث في إعداد ورقة علمية بشأنه.

القضائية[1].

وهذا ما يقوم به تخصص الدراسات القضائية إلا إنه قيامٌ رئيس في برنامجه، حيث يؤهل المختصين بالكفايات القضائية عبر الجمع الممنهج بين المسائل القضائية النظرية والتطبيقات القضائية، مما يسهم في سد حاجة مرفق القضاء بالكوادر العلمية المؤهلة.

(١) ومن ذلك: كلية الشريعة بالرياض، جاء في رسالة برنامج بكالوريوس الشريعة: " تأهيل متخصصين في الشريعة يملكون قدرات علمية شرعية، ومهارات بحثية في مجال الشريعة، ومهنية في القضاء والإفتاء والتعليم والاستشارات الشرعية"، منشورة على الرابط: الخطة الدراسية الجديدة في كلية الشريعة، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ.

المطلب الثالث

نشأة الدراسات القضائية وتطوره.

يُعد تخصص الدراسات القضائية من حيث التسمية حديث النشأة في هذا العصر، إلا أن أصول هذا التخصص ممتدة في عمق التاريخ من الناحية العملية والعلمية، إذ تعد الوظيفة القضائية ركنًا من أركان العمران البشري، وركيزة من ركائز تطوره، ودلالة على تحضره وتقدمه، حيث بدأت نواته الأولى منذ خلق الله آدم ﷺ واستخلافه في الأرض، فآدم ﷺ أول نبيٍّ له شريعة يحكم بها كما في الحديث أنه ﷺ: "أوّل نبي مكلم"(١) وفي رواية: "نبي مرسل"(٢)، وكما قال تعالى للملائكة:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، جاء في تأويلها عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ: " يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدمُ ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه"(٣)، وهذا الاستخلاف يقتضي أن يُزوّد الناس بشريعة تضبط سلوكهم وفق مراد الله وتنظّم علاقاتهم كما أمر الله، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥]، فالكتاب: هو النقل الصدق، والميزان هو العدل، فإقامة العدل لقيام الناس بالقسط من مقاصد إرسال الرسل(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي ابن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٢٧١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عما كان بين آدم ونوح صلوات الله عليهما من القرون برقم: (٦١٩٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، كانت الرسل ثلاثمائة وخمس عشرة، برقم: (٣٠٥٧).

(٢) أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه العباس، العباس بن حمدان الأصبهاني، برقم: (٤٢٥٩).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٤٨٠).

(٤) ينظر: تفسير العثيمين: الحجرات – الحديد (ص٤٢٣)

ومنذ أهبط آدم ﷺ إلى الأرض، لم يخلُ مجتمعٌ من قضاءٍ قائمٍ ما دام في الناس شريعة تحكمهم أو نظام يضبط سوكهم، وما دام الناس مجتمعين يتعاملون فيما بينهم لإشباع رغباتهم وتحقيق متطلباتهم؛ لأن القضاء ضرورة تُضبَطُ بها معاملات الناس وعلاقاتهم، ومجرد وجود شريعة أو نظام بذاته لا يحقق الهدف المقصود من ضبط سلوك الناس إلا إذا وجدت السلطة الساهرة الملزمة بإنفاذ هذه الشرائع والأنظمة وإعمال قواعدها في الواقع العملي، فكان القضاء هو السلطة التي أنيط بها العمل على احترام الشريعة والأنظمة، وتنفيذ قواعدهما في الواقع العملي(١).

وفيما يلي بيان لنشأة التخصص وتطوره في الفقه الإسلامي والفقه القانوني وفي المملكة العربية السعودية في المسائل التالية:

المسألة الأولى: نشأة الدراسات القضائية وتطوره في الفقه الإسلامي:

يحتل علم القضاء في الفقه الإسلامي مكانة رحبة في علوم الشريعة، إذ جاءت النصوص الشريفة آمرة به كما في قول المولى جل وعلا: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥]، قال عُمير بن سعد ﷺ: " ألا إنّ الإسلام حائطٌ منيع وبابٌ وثيق، فحائط الإسلام وبابه الحق فإذا نُقض الحائط وحُطم الباب استُفْتِحَ الإسلام، فلا يزال الإسلام منيعًا ما اشتدّ السلطان، وليس شِدّةُ السلطان قَتْلًا بالسيف ولا ضربًا بالسوط ولكن قضاءً بالحقّ وأخْذًا بالعدل"(٢).

---

(١) ينظر: القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، محمود محمد هاشم (ص ١).

(٢) الطبقات الكبير، ط الخانجي (٥/ ٢٩٤).

ومنذ مبعث النبي ﷺ إلى وقتنا هذا اعتنى علماء الإسلام بالقضاء تصنيفًا وتأليفًا كما اعتنوا به من قبل عملًا وتطبيقًا، ويمكن تصنيف المراحل التي تطورت فيها الدراسات القضائية في الفقه الإسلامي إلى ثلاث مراحل رئيسة(١):

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتأسيس في الدراسات القضائية:

وتبدأ هذه المرحلة من هجرة النبي ﷺ إلى المدنية المنورة، إلى نهاية عصر الصحابة ﷺ وبداية ظهور المدارس الفقهية، وتتميز هذه المرحلة بأن القضاء لم يتشكل بعد في علم مستقل، بل كان ممارسة يقوم بها النبي ﷺ أو الصحابة الكرام استنادًا إلى النصوص الشرعية، أو اجتهادًا إذا لم يرد في المسألة نص شرعي.

ويمكن أن تقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

الفترة الأولى: عصر التشريع والرسالة:

بدأت في هذا العصر تتشكل ملامح الكتابة في علوم القضاء (الدراسات القضائية) من خلال النصوص الشرعية والمكاتبات النبوية.

فأما النصوص الشرعية، فإن الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أنها طافحة بالنصوص الشرعية المؤصلة للقضاء علمًا وعملًا، كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[النساء: ٥٨].

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن، حيث قال له: " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا

(١) ينظر: كتاب تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، مدخل الفقه الإسلامي، مدكور (ص ٢٧)، كتاب في تاريخ التشريع الإسلامي، ن.ج. كولسون، ترجمة: محمد سراج (ص ٢٧-٢٩١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي (١٤١-٢٢٠).

آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ"(١).

فهذه النصوص وغيرها وضعت الأصول للكتابة القضائية، وأسست للدراسات المتخصصة المتعلقة بعلوم القضاء.

وأما المكاتبات النبوية في القضاء، فإنها كتابات مهمة تؤصل لعدد من المسائل القضائية، تُضاف إلى ما كان النبي ﷺ يُبَلِّغُه من الوحي المعصوم في هذه المسائل، وما كان يقوم به من ممارسة عملية للعمل القضائي.

ومن ذلك: ما كتبه النبي ﷺ بعد مقدمه إلى المدينة، وبعد مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، قال جابر بن عبد الله ﷺ: "كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ(٢)، ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"(٣)، وبنحوه: روى ابن عباس ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ "(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: (١٣٢٧)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣): "وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد".

(٢) العقول: الديات، ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، ومعناه: "أي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات، فبين ما على كل قوم منها"، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، برقم: (١٥٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، برقم: (٢٤٨٣)، وأبو يعلى في مسنده، أول مسند ابن عباس، برقم: (٢٤٨٤) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العقل على من

ومن ذلك أيضًا: معاهدته ﷺ بمن معه من المؤمنين مع يهود المدينة، حيث ورد في ذلك حديث طويل أوله: "هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ [ﷺ] رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ..."[(١)]، وقد تضمنت هذه المعاهدة عددًا من مجالات التعاون القضائي بين فئات المجتمع المدني، منها: "وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عز وجل، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ ﷺ "[(٢)].

الفترة الثانية: عصر الخلافة الراشدة:

وفي هذا العصر ظهر عدد من الكتب والرسائل القضائية المهمة المؤصلة في الدراسات القضائية ومن أهمها: كتاب عمر بن الخطاب ﷺ[(٣)] لأبي موسى الأشعري ﷺ[(٤)]، قال السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ): "وما كتب عمر إلى

يكون، برقم: (٢٨١٥٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند، ينظر: مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر (٣/ ١١٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، رقم: (٣٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات– جماع الديات فيما دون النفس – باب العاقلة، رقم: (١٦٤٦٧)، وثمة قول بأن هذا الكتاب والذي قبله كتاب واحد، والأظهر أنهما كتبان، إلا إن الرواة والمؤرخين جمعا بينهما، والله أعلم، ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (١/ ٢٧٦)

(٢) سيرة ابن هشام – ت السقا (١/ ٥٠٤)، وينظر كذلك: الأموال – أبو عبيد (ص٢٦٤)، الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٩) البداية والنهاية (٣/ ٥٠٦).

(٣) وقد تعددت كتب عمر بن الخطاب ﷺ القضائية، منها كتابه لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وكتابه لأبي عبيدة ومعاذ ﷺ، وكتابه إلى شريح ﷺ، ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٤٣٧ – ٤٣٩).

(٤) أخرجها البيهقي في سننه الكبير، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه برقم: (٢٠٦٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية،

أبي موسىﷺ عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم"[١]، وقال عنه ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنَوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكمُ والمفتي أحوجُ شيء إليه، وإلى تأمُّلِه، والتفقُّهِ فيه"[٢].

المرحلة الثانية: التأليف والتدوين في الدراسات القضائية:

مع تطور الحياة في المجتمع الإسلامي، وتطور العلاقات الاجتماعية، ظهرت الحاجة للتأليف الفقهي في أواخر عصر الصحابة وتمتد إلى العصر الحاضر، حيث بدأت تتشكل المذاهب الفقهية، وظهر على إثرها عدد من المدونات الفقهية والمؤلفات القضائية العامة والمتخصصة، وهي على نوعين:

في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين، برقم: (٢١٢١٧)، وهي رسالة اختلف أهل العلم في صحتها، أنكرها ابن حزم في الإحكام(٧/ ١٤٥)، قال ابن تيمية: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر ابن برقان"، منهاج السنة النبوية (٦/ ٧١)، وقال ابن حجر في رده على ابن حزم في تضعيفه لها: "اختلاف المخرج [للرسالة] فيهما مما يقوّي أصل الرّسالة، لا سيما وفي بعض طرقه: أنّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة"، التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٠٣)، وممن توسع في تخريج الرسالة: مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٥٩، ح:٥)، وممن ناقش الاعتراضات عليها: سعود صالح محمد الطريفي في رسالته للماجستير: مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية (ص ٥١)، حيث خلص فيها إلى قول: " وبعد هذا العرض لهذه الرسالة والطعون الموجهة إليها يظهر لنا وعلى ما أطلعت عليه من شروح للرسالة والتحقيق بصحتها يبين لنا أنه ليس هناك مجال للطعن في صحة الرسالة، أو التشكيك في صحتها".

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٠).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط عطاءات العلم (١/ ١٨٧)

النوع الأول: الكتابة القضائية المدمجة في المدونات الفقهية: حيث لم تكن المسائل القضائية تستقل في مدونات خاصة، بل مدرجة في كتب الحديث والفقه، ومن أوائل تلك الكتب: موطأ الإمام مالك(١)، الأصل لمحمد بن الحسن(٢)، وكتاب الأم للشافعي(٣)، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله(٤)، وصحيح البخاري(٥)، وهذه الكتب غيض من فيض، وإلا فما من كتاب في علوم الشريعة عامة في التفسير أو الحديث أو الفقه إلا وحوى أبوابًا ومسائل في القضاء.

النوع الثاني: الكتب المفردة في المسائل القضائية، وهي كتب عَمَد المؤلفون تخصيصَها بالمسائل القضائية، وهي مؤلفاتٌ نشأت من عهد مبكر، ومن أوائل الكتاب الوردة في ذلك –سوى الرسائل القضائية(٦)–: أدب القاضي(٧)، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت ١٨٢ هـ)(٨).

ثم تتابعت بعد ذلك الكتب المفردة في علم القضاء (الدراسات القضائية) كثرة لا يمكن حصرها، حيث عُدت في إحصاءٍ لها أكثر من مئتي مصنفٍ قضائي،

---

(١) وفيه كتاب الأقضية، ينظر: موطأ مالك – رواية يحيى، تحقيق: الأعظمي (٤/ ١٠٤٠)

(٢) وفيه كتاب الدعوى والبينات، ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٧/ ٥٧٣).

(٣) وفيه كتاب الأقضية، ينظر: الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢١٣ ط الفكر).

(٤) وفيه كتاب الشَّهَادَات، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٥)

(٥) وفيه كتابُ الشهادات، ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٩١).

(٦) تعددت في هذا العصر الرسائل القضائية، ومن أبرزها وأولها: رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة في القضاء، ينظر: أخبار القضاة (١/ ٧٧)، وعهد عُقبة بن الحجَّاج السَّلولي (ت: ١٢٣) إلى قاضيه مهدي بن مسلم، ينظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، محمد بن الحارث الخشني (ص ٩٦).

(٧) ذكر د. نايف الحمد أن له نسخة خطية في المجمع العلمي ببغداد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (المقدمة/ ١٤)، وبعد سؤال د. جعفر الغامدي عن حقيقة المخطوط –وهو معتنٍ بالقضاء عند أبي يوسف– أفاد بفقده، والله المستعان.

(٨) قال حاجي خليفة: "وهو أول من صنف فيه إملاءً"، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٨٨).

بدأت من القرن الثاني للهجرة إلى قبيل هذا العصر[١]، "وهذه الكتب غيض من فيض في هذا العلم المبارك علم القضاء، الذي اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، ونال من الفقهاء في كل عصر قسطًا كبيرًا وحظًّا وافرًا من العناية والتمحيص والدراسة والتحقيق"[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص العلمي للدراسات القضائية:

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية التخصص الأكاديمي للدراسات القضائية في الجامعات، حيث أنشأت تخصصات علمية تهتم بالعلوم القضائية وتبرزه عن الدراسات الفقهية سواء على مستوى الفقه الشرعي أو الفقه النظامي والقانوني، وأول مدرسة منظمة ومتخصصة في الدراسات القضائية أنشأت في العالم الإسلامي والعربي كانت في مصر باسم: مدرسة القضاء الشرعي، وذلك في ١٦/ ٢/ ١٣٢٥هـ الموافق: ٣/ ٣/ ١٩٠٧م في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني (ت: ١٩٤٤م)، حيث صدر بإنشائها قانون بتخصيص قسم من الأزهر؛ لتخريج القضاة والمفتين والأعضاء ووكلاء الدعاوي والكتبة في المحاكم الشرعية، وقد أمدها الأزهر بصفوةٍ من أساتذته الممتازين [٣].

ثم تعددت بعد ذلك الكليات والمعاهد المتخصصة في الدارسات القضائية في الدول الإسلامية تحت هذا المسمى وتحت مسميات أخرى (كالقضاء والسياسة

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (المقدمة/ ١١)، المدخل إلى فقه المرافعات، الخنين (ص ١١٩).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (المقدمة/ ٥٥).

(٣) ينظر: مجلة المنار (مجلد: ١٠/ ص ٤٨)، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة (١/ ٦٨)، واستمرت المدرسة قائمة حتى ألغيت في سنة (١٣٤٧هـ/١٩٣٠م) وألحقت بجامعة الأزهر الناشئة، ينظر الكتب التالية: مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية (١٩٠٧ – ١٩٣٠م)، عبد المنعم الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي (إصلاح المحاكم الشرعية والتحديث القانوني في مصر ١٩٠٧م – ١٩٢٧م)، يامن نوح، ترجمة، مصطفى الفقي.

الشرعية) تحمل في مضمونها الدارسات المعمقة ذات الطابع التخصصي في العلوم القضائية[١].

ومن تلك الكليات والمعاهد: المعهد العالي للقضاء بمملكة المغرب، الذي أنشئ في سنة: ١٩٦٢م[٢]، والمركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية، في سنة: ١٩٨١م[٣]، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية بمملكة البحرين بموجب المرسوم رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٥م[٤]، وأكاديمية خيبر بختونخوا القضائية في باكستان حيث أسست بمرسوم صدر سنة: ٢٠١١م[٥].

وبالنظر في هذه المراحل الثلاث وما تحمله في طياتها من مؤلفات ثَرَّة في الدراسات القضائية نجد أن مفهومه تطور من وظيفة يمارسها المجتهد للفصل في المنازعات بالنصوص الشرعية، إلى علم شرعي له أصوله ومباحثه، بل إلى تخصص أكاديمي مستقل، يجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق الواقعي، ويقوم على مناهج علمية متنوعة تعضد الجهاز العدلي في الدول الإسلامية المعاصرة وتسهم في تكوين أفراده، وتجويد مؤسساته.

المسألة الثانية: نشأة الدراسات القضائية وتطوره في الفقه القانوني:

لم يحدد الفقه القانوني البدايات الأولى لنشأة الكتابة القضائية، غير أن عددًا من فقهاء القانون يذكرون جملة من القوانين والتشريعات القديمة كبدايات أولية للكتابة القانونية عمومًا ومنها القضائية، بحكم العلاقة بين القانون والقضاء من

---

(١) ينظر: هوية تخصص الدراسات القضائية، القرشي (ص ٤٨).

(٢) ينظر: موقع المعهد: https://ism.ma/، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢هـ.

(٣) ينظر: موقع المركز:
https://moj.gov.eg/ar/Departments/NCFJS/Pages/Home.aspx ،
تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢هـ.

(٤) ينظر: موقع المعهد: https://jlsi.gov.bh/home، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢هـ.

(٥) ينظر: موقع الأكاديمية: https://kpja.edu.pk/، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢هـ.

جهة، ومن جهة أخرى: لأن القضاء هو الوجه العملي للقانون الصادر من السلطة المختصة، وآراء الفقهاء (شراح القانون) هو الجانب النظري له، وهم في سبيل بحثهم للبدايات الأولية لا يخل حديثهم عن الأخذ بالنظريات الفلسفية لنشأة القانون، والتي تجنح في بعض نظرياتها إلى القول بنظرية تطور الإنسان الأول المخالفة للشريعة الإسلامية(١).

ومن خلال النظر، يمكن تقسيم المراحل التي تطورت فيها الدراسات القضائية في الفقه القانوني إلى أربع مراحل رئيسة(٢):

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التدوين في الدراسات القضائية:

لا تعرف البدايات الأولى للكتابة في المسائل القضائية في الفقه القانوني، حيث يذكر المعتنون بتاريخ القانون أن البدايات الأولى لعامة القوانين والتي يحميها القضاء متشابهة، حيث بدأت بكونها ظاهرة اجتماعية نواتها الأسرة أو القبيلة أو العشيرة(٣).

"ويمكن القول بوجه عام أن القوانين ظهرت في مراحلها الأولى، في صورة تقاليد بدائية، فرضتها ضرورات وظروف الحياة في تلك المرحلة، وكان مبدأ القوّة هو الذي ينشئ الحق ويحميه، وكانت سلطة رب الأسرة تتناول أرواح أفراد الأسرة وأموالها، وكان ربّ الأسرة يمثل رئيس الديانة العائلية التي كانت تقوم في

---

(١) يوجد اتجاهان رئيسان في الفكر القانوني حول نشأة القوانين: الأول: أخذ بنظرية التطور الإنسان الأول المخالفة للشريعة الإسلامية، والآخر: أخذ بنظرية كمال الإنسان الأول المتفقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى نظريات أخرى تتعلق بالمجتمع ونشأته، ينظر: مراحل نشأة القانون، محمد عبد الملك المحبشي، مجلة الجامعة الوطنية، اليمن – صنعاء، العدد: ١٩ – مارس – ٢٠٢٢م (ص ٥٣– ١٠٠).

(٢) هذه المراحل استنتجها الباحث من خلال النظر في تاريخ القانون والنظر في سمات كل مرحلة من مراحل تطور القوانين ومدى علاقتها بالقضاء.

(٣) ينظر: تاريخ القانون، الفتلاوي (ص ١٧)، تاريخ القانون، عباس العبودي (ص ١٨– ٢٥).

أكثر الأحيان على عبادة الأسلاف وتقديسهم، ولقد اتصفت نشأة القوانين في مرحلة لاحقة بالصفة الدينية، فكانت عبارة عن أوامر إلهية يبلغها الحاكم أو الكهنة إلى الناس، ثم ظهرت في صورة أعراف وتقاليد تختلف باختلاف الزمان والمكان، وفي مرحلة أخيرة ظهرت بشكل نصوص مدوّنة، عندما اكتشف الإنسان الكتابة"(١).

ومهما اختلفنا مع هذا الاتجاه الذي يفرض بدائية الإنسان وجهله، وهو اتجاه يعارض صريح القرآن الكريم بخلق أبو البشرية آدم ﷺ، وجعله خليفة في الأرض، إلا إن هذا القول له حضوره في المدونات التي كتبت عن تاريخ القوانين في الفقه القانوني(٢).

ومن مظاهر هذه المرحلة كما يُفسرها رجال الفقه القانوني: قيامها على مبدأ القوة والانتقام الفردي، والخضوع لزعيم التجمع الأسري أو القبلي، واعتمادها على القانون غير المدون والمتمثل في الطقوس والشعائر الممزوجة بالأعراف والعادات والتقاليد(٣).

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين غير المقنن في الدراسات القضائية:

"لا يعتبر التدوين مرحلة جديدة [مستقلة] من مراحل نشأة القانون، فالقاعدة القانونية اكتملت خصائصها منذ عصر التقاليد الدينية، وانفصلت عن القاعدة الدينية منذ عصر التقاليد العرفية"(٤).

إلا إن فقهاء القانون يؤسسون لهذه المرحلة بمعرفة الإنسان الأول –على حد قولهم– سنن التأليف والكتابة، وتمتد هذه المرحلة إلى القرن الثامن عشر بعد

---

(١) تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ١٤)

(٢) وهذا القول ببدائية البشر يرفضه عدد من فقهاء القانون، ينظر: تاريخ القانون، عباس العبودي (ص ٣٢).

(٣) ينظر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي أبو طالب (ص ٥٤)، تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ١٤ – ٢٢).

(٤) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي أبو طالب (ص ١٠٢).

قيام الثورة الفرنسية، حيث امتزجت في هذه المرحلة الكتابة القضائية بالقوانين العامة على اعتبار أنها من أدوات الحكم ووسائل السلطة(١).

وفيها ظهرت بدايات التدوين القانوني، كقانون حمورابي في العراق، وقانون يوكوخوريس في مصر، وقانون مانو في الهند، ومدونتا: دراكون وصولون في بلاد الاغريق، وقانون الألواح الإثني عشر عند الرومان(٢)، وغير ذلك من القوانين المكتوبة وغير المكتوبة، وهي قوانين لا تحصى كثرة، بل لا يكاد تجمع بشري إلا وله قانون يحكمه أو تشريع يأتمر به(٣)، والسبب في ذلك: الضرورة الاجتماعية التي تمليها الحياة المدنية، وحاجة الأفراد والمجتمعات للقواعد الضابطة لسلوكهم والملزمة من السلطة الحاكمة(٤).

ومما يميز هذه المرحلة بشكل عام عن المرحلة السابقة: اشتمالها على القانون المدون وغير المدون، وأيضًا عمومية هذه القوانين في الصياغة والمضمون، بالإضافة إلى اهتمامها بإجراءات التقاضي، وقصر حق القضاء

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ١٠٢- ١٠٧).

(٢) ينظر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي أبو طالب (ص ١٠٧).

(٣) تقسم القوانين المعاصر إلى خمس مجموعات كبرى: مجموعة القوانين الرومانية الجرمانية، ومجموعة القانون المشترك الانكليزي المعروف باسم الأنجلوسكسونية (الكومون لو)، ومجموعة القوانين الاشتراكية، ومجموعة القوانين الدينية وهي كثيرة أهمها الشريعة الإسلامية، ومجموعة القوانين التقليدية القائمة على الأعراف والتقاليد كما في قوانين الشرق الأقصى وقوانين وسط أفريقيا، ينظر: القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترمانيني (ص ١٢١).

(٤) ينظر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي حسن أبو طالب (ص ١٠٦، ١٢٠)، تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ٢٢)، تاريخ النُظُم القانونية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فيصل محمد بحيري، دار الكتاب الجامعي، ط١، ٢٠١٨، (ص ١٠٣).

وتفسير القانون على طبقة خاصة(١).

وفيما يلي تفصيل لهذه المرحلة، وتقسيمٌ لها بحسب التدوين القضائي:

الفترة الأولى: بروز القواعد الدينية والعرفية والأخلاقية في التدوين القضائي.

لم يحدد الفقه القانوني البدايات الفعلية لهذه الفترة، إلا إنها فترة تمتد إلى نهاية القرن الخامس الميلادي، حيث تميزت بعدة سمات منها: أنها فترة بدأت تنحسر في آخرها الفلسفة اليونانية والتي بدأت منذ القرن السادس قبل الميلاد، في مقابل ظهور الديانة النصرانية التي بدأ صوتها يجلجل في أوروبا، كما أن هذه الفترة تعتبر فترة انتقالية، امتزج فيها القانون المدون بغير المدون، وظهرت على قواعده سمة التطبيق العملي في مقابل التنظير العلمي، وأيضًا تميزت ببروز الصبغة الدينية والعرفية والأخلاقية عليها(٢)، وهو ما أثَّر على آراء عدد من الفلاسفة منهم: أوراليوس أوغوسطينوس، الذي ربط القانون بالإرادة الإلهية، وسعى لإقامة الإمبراطورية الرومانية على أساس ديني(٣).

---

(١) ينظر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي حسن أبو طالب (ص ١٠٥)، تاريخ النُظُم القانونية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فيصل محمد بحيري، دار الكتاب الجامعي، ط١، ٢٠١٨، (ص ١١٢).

(٢) ينظر: مدونة جوستنيان، ترجمة: عبد العزيز فهمي (كتاب/١، باب/١، م/١)، (كتاب/١، باب/٢، م/٣) (كتاب/١، باب/٢، م/٩)، فلسفة القانون، حسن علي الذنون (ص ٤٢).

(٣) من أشهر آباء الكنيسة اللاتينية، ولد في تاغست في الجزائر سنة ٣٥٤ م، ومع أنه عاش قبل القرن السادس إلا أن أفكاره حول القانون الطبيعي والعدالة الإلهية أثَّرت على التدوين القانوني والقضائي في أوروبا، حيث جُعلت آراؤه أساسًا للقوانين الكنسية، مات في أيبونا سنة: ٤٣٠ م، ينظر: معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ١١٧)، أوغسطين تاغست: الفيلسوف اللاهوتي صاحب التأثير العالمي، إلياس بن عبد الله دكار، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج٥، ع٩، ٢٠٢٠م، (ص ٣٣-٥١).

ومن أبرز القوانين التي ظهرت في هذه الفترة الأولى: القانون الروماني[١]، والذي بدأ تدوينه عام ٤٤٩-٤٥٠ ق.م، في اثني عشر لوحًا[٢]، وتعد هذا الألواح أول القوانين الرومانية المكتوبة، ثم تلاها بعد ذلك صدور قوانين جوستنيان[٣] في القرن السادس الميلادي[٤].

الفترة الثاني: غلبة التنظير العلمي الفلسفي في التدوين القضائي:

وهي فترة تمتد من القرن السادس الميلادي إلى قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي[٥]، وتتميز هذه الفترة بعدة أمور: من أهمها تأثير

---

(١) تبرز أهمية القانون الروماني باعتباره مصدرًا تاريخيًا لمعظم القوانين الحديثة، كالقانون الفرنسي والألماني والسويسري، وتأثرت به بشكل عام القوانين ذات الطابع الجرماني وأيضا الأنجلوسكسونية، ينظر: تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ٥٥)، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، محمد عبد الحميد العلوي، مجلة تهامة، ع١٠، ٥ نوفمبر ٢٠٢٠م (ص ١٤٢).

(٢) وهي قواعد قانونية رومانية مكونة من اثني عشر لوحًا وضعت نتيجة لثورة العامة ومطالبتهم بالمساوة مع طبقة الأشراف، عشرة ألواح منها وضعها الأشراف، ثم أضيف لها لوحان آخران بعد ذلك بمشاركة العامة، ينظر: تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ٧٥).

(٣) جوستنيان: إمبراطور روماني، تولى الإمبراطورية الرومانية الشرقية، تولى الحكم في أغسطس عام ٥٢٧ واستمر فيه حتى مات في نوفمبر ٥٦٥، اشتهر بإصلاحاته القانونية وبتدوين قانون روماني سمي بمدونة جوستنيان، ينظر: قصة الحضارة، ويل ديورانت (١٢/ ٢٠٧)، وينظر: مدونة جوستنيان، ترجمة وتعريب: عبد العزيز فهمي، المركز القومي للترجمة، ط٢، ٢٠٠٩م (ص كلمة المُعَرِّب).

(٤) ينظر: التطور التأريخي للقانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في تأريخ القانون، نوزاد عباس أحمد، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، ع٤، ٢٠١٨ (ص ٢٨٥)، تاريخ القوانين، علي محمد جعفر (ص ٥٥).

(٥) ينظر: تاريخ أوروبا الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فيينا، عبد الحميد البطريق، مطابع جامعة الرياض، ط١ (ص ٢٣٠).

الحضارة الإسلامية على غرب أوروبا، نتيجة للاتصال بين المشرق الإسلامي وغرب أوربا، عن طريق الأندلس وصقليا والحملات الصليبية[١]، وما نتج عنه من نقل للحضارة التي أسسها المسلمون أو ساهموا فيها[٢].

ومما يهم في هذا الشأن: شدة أثر الفلسفة الإسلامية بعامة[٣]، وفقه

---

(١) أثر علماء المسلمين في نهضة أوروبا في العلوم الطبيعية والرياضية –من النصف الثاني من القرن الرابع عشر وحتى نهاية القرن السادس عشر الميلاديين–، أحمد محمد الزبزن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج٢٨ ع٩٣ ٢٠١٣م، (ص ٣٣١ – ٣٩٧).

(٢) كالطب، والفلسفة، والهندسة، والرياضيات والجغرافيا، ينظر: أثر علماء المسلمين في نهضة أوروبا في العلوم الطبيعية والرياضية –من النصف الثاني من القرن الرابع عشر وحتى نهاية القرن السادس عشر الميلاديين–، أحمد محمد الزبزن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج٢٨، ع٩٣، ٢٠١٣م، (ص ٣٣١ – ٣٩٧).

(٣) من شدة تأثير الحضارة الإسلامية في غرب أوروبا: تأثير فلسفة ابن رشد الحفيد وتراثه على أوروبا في تلك الفترة، حتى سمي المتأثرون به بالرشدية، حيث تأثر بآرائه عدد من الأساتذة والفلاسفة منهم: جيرار الكريمونى (ت ١١٨٧ م) وميشيل سكوت الإنجليزي (ت ١٢٣٥م) وهرمان الألماني (ت ١٢٧٢م) والذين نشروا تراث ابن رشد في الجامعات الأوربية، والتي قوبلت بمعارضة شديدة من قبل رجال الكنيسة، وبسببها طرد: سيجر البرابنتي (ت ١٢٨٢م) الأستاذ في جامعة باريس من رحاب الجامعة في سنة ١٢٦٦م وعدته الكنيسة بسبب هذه الآراء زنديقا رشديًّا، وكان لآرائه رواجًا عند الطلاب، وقد استمرت آراء ابن رشد وفلسفته تدرس في قرونًا طولًا في أوروبا، وكان لها أثر بالغ في النهضة الأوربية، ينظر: معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ٣٨١)، تاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف (٨/ ٨٨)، أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، زينب محمود الخضيري، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٣م (ص ٥٠)، تأثير الآراء الفلسفية لابن رشد في الفكر الفلسفي الأوروبي، زينب حمدي وآخر، مجلة عصور مصنفة، يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية –جامعة أحمد بن بلة – وهران ١ – الجزائر، المجلد ٢٢، العدد٠١ – يناير ٢٠٢٣ (ص ١٤٥).

المعاملات الإسلامي خاصةً على غرب أوروبا[1].

ومما يبرز أهمية هذه الفترة: ظهور اتجاهات فلسفية قانونية أثرت في التدوين القضائي[2]، فنقلته من القواعد المبنية على الأسس الدينية والأخلاقية إلى

---

(١) يقول المؤرخ الفرنسي جان جاك سيديو (ت ١٨٣٢): "عَهدت الحكومة الفرنسيةُ إلى الدكتور بيرون في أن يترجم إلى الفرنسية كتاب المختصر في الفقه للخليل بن إسحاق بن يعقوبَ المتوفّى سنة ١٤٢٢، وهذا الكتاب هو أحسن ما أُلِّف في الفقه المالكي لا ريب، فقد انتفع مؤلفه الخليل بشَتّى الرسائل التي اشتمل عليها مذهب مالك"، تاريخ العرب العام، ل. أ. سِيدِيو، ترجمه: عادل زُعَيتر (ص ٣٧٦).

وبالفعل قام د. نيكولا بيرون بترجمة كتاب خليل بن إسحاق، وطبعت الترجمة في سنة ١٨٤٧م في ست مجلدات شملت كامل الكتاب حتى العبادات، أي بعد حوالي أربعين سنة من وضع نابليون للقانون المدني الفرنسي، ثم أعيدت ترجمة الكتاب مرة أخرى، وقام بالترجمة: سنيات، وهو مترجم عسكري تابع للجيش الفرنسي واختص بترجمة قسم المعاملات، ووضعه في ٢٢٦٦ مادة، وقسمه إلى أبواب وفصول ومواد على نسق التقنين الغربي تسهيلا لاستعمال القضاة وتيسيرا للرجوع إليه، ينظر: أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي "قانون نابليون"، عبدالسلام أحمد فيغو، ندوة: المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة، (٢٠١٢).مج٢، الرباط: المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء و المركز الأكاديمي للثقافة والدراسات والمؤسسة العلمية الكتانية (ص ٦٤٩)، مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، محمد الطيبي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،ع٣٢، ٢٠٢٠م (ص ١٩٢ – ٢١٦).

ويؤيد هذا القول ما توصل إليه سيد بن عبد الله بن حسن في كتابه المقارنات التشريعية إلى أن تسعة أعشار نصوص القانون الفرنسي المدني مأخوذ من الفقه المالكي، وأن هذا الأخذ ليس وليد سنة: ١٨٠٤م بل منذ مطلع القرن الثالث الهجري عندما كانت الأندلس منار علم، ينظر: المقارنات التشريعية، سيد عبد الله حسن، دار السلام، ط٣، ١٤٣٨م، (٥٠/١).

(٢) ظهر عدد من الفلاسفة في الشرق (الصين والهند) في تلك الفترة، إلا إن تأثيرهم في الفكر القانوني إقليمي ولم يكن كتأثير فلاسفة الغرب عالمي، ومن هؤلاء في الصين: الفيلسوف تشو – هي (ت: ١٢٠٠م)، والفيلسوف وانغ يانغ مينغ (ت: ١٥٢٩م)، وفي الهند:=

القواعد المبنية على الأسس النظرية العقلانية، فظهر عدد من الفلاسفة المنظرين، ومن هؤلاء: توما الأكويني(١)، وجون لـوك(٢)، ومونتسـكيو(٣)، وجـان جـاك

=الفيلسوف مذفا شاريا (ت: ١٣٨٦م)، والفيلسوف أبايا – ديكستا (ت: ١٦٢٤م)، ينظـر: فلاسفة الشرق، أ.و.ف.توملين، ترجمة: عبد الحميد سليم، دار المعارف، ط٢ (ص ١٦٧، ٢١١، ٢٥١، ٢٧٧)، معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ٢٣٧، ٧٣١، ٦٣١، ١٤).

(١) فيلسوف لاهوتي نصراني من أصل إيطالي، مرت حياته بعدة مراحل، تأثر بأستاذه سـيجر البرابانتى، وانتفع منه في إقامة فلسفته في التوفيق بين العقل والدين، حيث حاول الجمـع بين الفلسفة اليونانية والتعاليم النصرانية، فكان يرى أن القانون تنظيم عقلي للعلاقات فـي المجتمع، يضعه ويصدره السلطان، بقصد تحقيق الخير العـام لا الخيـر الخـاص، ولـو بالخضوع للقانون الظالم ما لم يمس الدين اتقاء لضرر أكبر؛ لأن الفوضى وعـدم وجـود قوانين محددة أخطر على المجتمع من ضرر اتباع قواعد قانونية ثابتة حتـى لـو كانـت ظالمة، لقب بـالمعلم الجامع للكنيسة، وبالمعلم الملائكي، مات سنة: ١٢٧٤م، ينظر: معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ٢٤١)، فلسفة القانون مفهومه وسـريانه، رُوبْـرت ألكسـي، تعريب: كامل فريد السّالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٣م، (ص ٢٠٥)، فلسفة القانون، حسن علي الذنون (ص ٤٤).

(٢) فيلسوف إنجليزي ومفكر سياسي، قال بالنظرية التجريبية، ومن آرائه السياسـية القـول بسيادة الشعب، والاجراءات والقوانين الحكومية شـرعية مـالم تمـس حقـوق الافـراد الأساسية، من أعماله: الحكومة المدنية، مات سنة: ١٧٠٤م، ينظـر: الحكومـة المدنيـة وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي، جون لوك، ترجمة: محمـود شـوقي الكيـال، (ص ٥)، تاريخ الفلسفة الحديثة (ص١٤١).

(٣) فيلسوف وقاض فرنسي من أسرة نبيلة، اسمه: شارل لوي دي سيكوندا، غلب لقبه علـى اسمه الحقيقي، نادى بالإصلاح السياسي والاجتماعي، ومن مبادئه فصل السلطات الـثلاث، من أعماله: روح الشرائع، مات سنة: ١٧٥٥م، ينظر: روح الشرائع، مونتسكيو، ترجمة: عادل زعير (ص ١١)، تاريخ الفلسفة الحديثة (ص١٩٤)، فلسفة التـاريخ النقديـة عنـد مونتسكيو، حامد الجنـابي، رسـالة دكتـوراه، كليـة الآداب، جامعـة الكوفـة، ٢٠١٤م (ص ١١).

روسو[١]، وفولتير[٢]، والتي كانت لآرائهم ونظرياتهم الفلسفية في تلك الفترة أثرها البالغ في الفكر القانوني العالمي ومنه التدوين القضائي[٣].

كما أن هذه الفترة تميزت بظهور أُمَّات العائلات القانونية الكبرى، والتي كان لها أثر مهم في التدوين القضائي، كالاتجاه الروماني الجرماني[٤]، والاتجاه الكومون لو (الأنجلوسكسوني)[٥].

---

(١) فيلسوف من أصل فرنسي، من نظرياته سيادة الشعب، ويعد روسو فيلسوف الثورة الفرنسية، تقوم فلسفته على أساس ماديّ، وأن العقد الاجتماعيّ هو الدين المدنيّ اللازم للمجتمع، من أعماله: العقد الاجتماعي، مات سنة: ١٧٧٨م، ينظر: معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ٣٣٣)، تاريخ الفلسفة الحديثة (ص٢٠٠).

(٢) فيلسوف فرنسي، ولد في باريس، وغلب لقبه على اسمه: فرانسوا ماري آرويه، اشتهر بعدائه للكنيسة، ونادى بالإصلاح الاجتماعي، مات سنة: ١٧٧٨م، ينظر: معجم الفلاسفة، الطرابيشي (ص ٤٧١)، قصة الحضارة (٣٥/ ٩)، أثر فولتير في فكر روّاد النهضة رفاعة الطهطاوي، أحمد فارس الشدياق، وفرح أنطون، مبروك الحمادين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الآداب، ٢٠٠٧م (ص ٢٦).

(٣) لا ينكر عمق أثر هذه الآراء في الفكر القانوني العالمي وإن كنا لا نتفق معها استغناء بالشريعة الإسلامية.

(٤) ظهر الاتجاه الروماني الجرماني في القرن الثاني عشر للميلاد، ويعتبر هذا الاتجاه هو العائلة الأولى من العائلات القانونية الكبرى، وترجع أصوله إلى القانون الروماني، ينظر: القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترمانيني (ص ١٢٩).

(٥) ظهر الاتجاه الكومون لو (الأنجلوسكسوني) في عام ١٠٦٦م، ويعتبر الاتجاه الكومون لو امتدادًا مؤسسيًا ومركزيًا للقانون الأنجلوسكسوني العرفي الموجود في انجلترا، لكنه تجاوز الصفة المحلية القبلية، إلى نظام قضائي موحد يحكمه مبدأ السوابق القضائية الملزمة، ويخضع لسلطة الدولة المركزي، ولذا يسمى: الكومون لو ويسمى كذلك: الأنجلوسكسوني باعتبار الأصل، ينظر: القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترمانيني (ص ١٨٠، ١٨٢).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المقنن في الدراسات القضائية:

وتبدأ هذه المرحلة بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي[١]، حيث تمثل الثورة نقطة تحول في النظم الاجتماعية العالمية، ومنها التدوين القانوني والقضائي[٢]، والذي نتج عنها إعلان مبادئ حقوق الإنسان في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م، والتي تنادي بجملة من المبادئ القانونية: كالمساوة في الحقوق، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات الثلاث، واستقلال القضاء، ووضع قانون مدني، وفكرة الدولة المدنية الحديثة[٣].

(١) قامت الثورة الفرنسية عام: ١٧٨٩م واستمرت إلى عام: ١٧٩٩م، وكانت لها تأثير عميق على أوروبا والعالم الغربي عمومًا، ينظر: أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين، إ.ج. جرانت وآخر، ترجمة: بهاء فهمي، مؤسسة سجل العرب، ط٦، (ص ٥٩)، قصة الحضارة (٤٣/ ٤٢)

(٢) قامت الثورة الأمريكية قبل الثورة الفرنسية بين عامي: ١٧٧٦م و ١٧٨٣م، وتسمى بحرب الاستقلال، حيث هَزم الأمريكيون الوطنيون البريطانيين، مطالبين بالاستقلال عن بريطانيا العظمى، ومؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية، وكان لها أثرٌ في القانون العالمي يقرب من أثر الثورة الفرنسية إلا إن الثورة الفرنسية أوسع انتشارًا على المستوى العالمي، ينظر: الثورة الأمريكية دوافعها ومغزاها، دان ليسي، ترجمة: سامي ناشد، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦م، (٢/ ٥، ٢٠١)، حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٦ – ١٧٨٣م): دراسة تأريخية، يونس عباس نعمة الياسرى، وآخر، آداب الكوفة، ٢٠١٥م، مج٨، ع٢٣، (ص ٣١٩ – ٣٦٠)

(٣) صدر الإعلان في ١٧ مادة، حيث وُضِع الدستور وفقا لهذه القواعد، ينظر: تطور الثورة الفرنسية (١٧٨٩م–١٧٩٩م)، مني لمياء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قطب شتمة –، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، ٢٠١٤ (ص ٣٣).

ويتمثل هذا التحول في ظهور المدونات القانونية الكبرى ومن أهمها: القانون المدني الفرنسي[1]، والمسمى بتقنين نابليون (٢١ مارس ١٨٠٤م)، والذي يمثّل نقطة تحول في بناء القوانين المعاصرة[2]، حيث تبنى هذا القانون مبادئ الثورة الفرنسية، حتى سمي بدستور المجتمع المدني الفرنسي[3].

وكان من آثاره القضائية: الفصل بين السلطة التشريعية والقضائية، وتوحيد الإجراءات القضائية، وإبعاد القضاة عن التدخل في مسألة التنظيم (التشريع)، كما أن هذا القانون قيَّد القضاة في أحكامهم بنصوص القانون، وجعل التعامل مع

(١) سبق القول وجود النظام القانوني الكومون لو (الأنجلوسكسوني) والذي يركز في مصادرة على أحكام القضاء، وهو يختلف في مصادره وبنيته عن القوانين ذات النظام الرومانية الجرمانية، وهذا النظام لم يحدث له تطورات مؤثرة كما في القوانين ذات النظام الرومانية الجرمانية، ينظر: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترمايني، ط٢، ١٩٨٢م (ص ١٩٨).

(٢) عبر عنه أحد الباحثين بقوله: "كان لصدور هذا القانون أصداء كبيرة في أوروبا لعظمة شأنه كما أنه اعتبر حدثًا فريدًا من نوعه في التاريخ الحديث، فلم يسجل التاريخ حدثًا من هذا النوع خلال قانون حمورابي الذي كان أول تقنين عرفته البشرية"، مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، محمد الطيبي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠٢٠م، ع٣٢، (ص ١٩٥)، وينظر: الطابع العالمي للتقنين المدني الفرنسي وأثره على القوانين العربية، خدوجة علي موسى حوليات جامعة الجزائر المجلد: ٣٥ / عدد: الخاص – ٢٠٢١، (ص ٦٥_٨٣)، منهجية التقنين في النظم القانونية المقارنة: نماذج تطبيقية في القوانين المدنية، عمر العزاوي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٧، ع٢٦، ٢٠١٩م، (ص ٤١١ – ٤٦٠).

(٣) بل بالغ آخرون وسموا هذا التقنين بإنجيل الثورة، ينظر: مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، محمد الطيبي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠٢٠م، ع٣٢، (ص ١٩٦).

القضاء بوصفه جهازًا مطبقًا للقانون لا منشئًا له[١].

ومن تبعات الإصلاحات الواردة على المجتمع الفرنسي ومؤسساته امتداده إلى التعليم، ومنه التعليم الحقوقي في الجامعات، حيث بدأت الجامعات تقرر مبادئ الثورة وتُدرِّس هذه القوانين التي يحكم بها القضاة ضمن مقررات كليات الحقوق في الجامعات[٢].

المرحلة الرابعة: مرحلة التخصص العلمي في الدراسات القضائية:

لم تنفرد الدراسات القضائية بتخصص مستقل إلا في بدايات القرن العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام: ١٩١٨م، حيث ظهرت الحاجة إلى تأصيل المسائل القضائية، مع ظهور الحاجة إلى تنظيم المحاكم علميًا، ودراسة القضاء كعلم مستقل، وبفهم أعمق، يتجاوز الاقتصار على شرح نصوص القانون، فعِلمُ القضاء شيء، وفقه القضاء شيء آخر[٣].

---

(١) ينظر: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترماني، ط٢، ١٩٨٢م (ص ١٣٤)، تطور الثورة الفرنسية (١٧٨٩م-١٧٩٩م)، مني لمياء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قطب شتمة –، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، ٢٠١٤ (ص ٣٤)، مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، محمد الطيبي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠٢٠م، ع٣٢، (ص ١٩٦)، أدوات القضاء في تطوير قواعد القانون المدني: فرنسا أنموذجا، حيدر فليح حسن، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٩م، مج٣٤، ع٤، (ص ٢٤٦)، قصة الحضارة (٣١/ ٢٨).

(٢) ينظر: قصة الحضارة (٤٤/ ١٩٠)، تحليل دور الدستور الفرنسي في تحقيق التوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي الفرنسي، محمد على سليمان وآخر، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج٣، ع١١، ٢٠٢٣م (ص ٢٤٣١-٢٤٩٥)، التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، عبد العزيز سليمان نوار وآخر، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م (ص ٩٧).

(٣) ينظر: أصول القانون، عبد المنعم صده (ص ١٥٥، ١٩٥)، وهو كذلك في الفقه الإسلامي كما سبق، ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٥٣٣).

وأول ظهور للدراسات القضائية كتخصص علمي في جهة أكاديمية ترجع إلى ١٩٦٣م حيث افتتحت الكلية الوطنية لقضاة المحاكمة في جامعة كولورادو في بولدر بتمويل خاص، بناء على توصية من لجنة بقيادة قاضي المحكمة العليا توم سي كلارك؛ لتأهيل القضاة الذين يسعون للحصول على مزيد من التأهيل في مهنتهم(١).

وفي عام ١٩٦٤م قُدم تمويل إضافي من ولاية نيفادا، حيث نقلت الكلية إلى مقرها الأكاديمي الدائم إلى جامعة نيفادا، في حرم رينو، حيث تم بناء أول مبنى للكلية، تم تخصيصه في حرم رينو في عام ١٩٧٢م، بتمويل خاص(٢).

ثم ظهر أول مسمى له في العالم تحت اسم (الدراسات القضائية) في جامعة نيفادا، رينو في عام ١٩٨٦م(٣).

ثم تتابعت الجامعات في إنشاء الكليات والمعاهد تحت هذ الاسم(٤)، كجامعة ماساريك في جمهورية التشيك، حيث افتتح فيها في عام: ٢٠١٦م معهد الدراسات القضائية(٥).

---

(١) ينظر: موقع الجامعة: https://www.judges.org/about/njc-history/ تاريخ الاسترجاع: ٨/١٠/ ١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: موقع الجامعة: https://www.judges.org/about/njc-history/ تاريخ الاسترجاع: ٨/١٠/ ١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: موقع الجامعة: https://www.unr.edu/judicial-studies تاريخ الاسترجاع: ٨/ ١٠/ ١٤٤٦هـ .

(٤) ينظر: هوية تخصص الدراسات القضائية، القرشي (ص ٤٩).

(٥) ينظر: موقع المعهد: https://justin.law.muni.cz/en/judicial-studies-institute، تاريخ الاسترجاع: ١/١١/١٤٤٦هـ.

وفي كلية لندن الجامعية، تم إنشاء المعهد القضائي وافتتح فيه كرسي للدراسات القضائية(١).

وفي جامعة ديوك في الولايات المتحدة يقدم برنامج الماجستير الدراسات القضائية منحة دراسية كاملة للقضاة المقبولين في البرنامج(٢).

وفي كندا يقدم المعهد القضائي الوطني – وهو جهة مستقلة يقودها القضاة – برامج وموارد تعليمية فعّالة ونشطة ذات صلة للقاضي الكندي (٣).

المسألة الثالثة: نشأة الدراسات القضائية وتطوره في المملكة العربية السعودية:

تُعد الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية امتدادًا أصيلًا لأصوله في الفقه الإسلامي، حيث اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا النوع من الدراسات، وأولته عنايتها البالغة منذ نشأتها على يد الملك المؤسس رحمه الله، إذ يعتبر القضاء من الركائز المهمة في سلطاتها، ويظهر هذا الاهتمام في إعلان الملك عبد العزيز –رحمه الله– بجريدة أم القرى عام ١٣٤٣هـ رغبة الحكومة رؤية المختصمين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة(٤).

---

(١) ينظر: موقع المعهد: https://www.ucl.ac.uk/judicial-institute/، تاريخ الاسترجاع: ١/١١/١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: موقع الجامعة، صفحة البرنامج:
https://judicialstudies.duke.edu/judicial-studies-llm/?utm_source=chatgpt.com ،
تاريخ الاسترجاع: ٢/١١/١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: موقع المعهد: https://www.nji-inm.ca/، تاريخ الاسترجاع: ٢/١١/١٤٤٦هـ.

(٤) ينظر: جريدة أم القرى، العدد: ٢٩/٥/١٣٤٣هـ، وينظر: القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه – مؤسساته– مبادئه، وزارة العدل، ط١، ١٤١٩هـ، (ص ٦٤).

ومن ذلك الحين أولت الدولة تخصص الدراسات القضائية اهتمامًا خاصًا، في وقت مبكر، حيث افتتح أول تخصص قضائي بإنشاء المعهد العالي للقضاء بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (٤) في ١٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، لتأهيل القضاة تأهيلًا عاليًا، في الدراسات الفقهية والقضائية العميقة، وتنمية القدرات البحثية فيهما، حيث يعد المعهد أول وحدة تعليمية للدراسات العليا في المملكة العربية السعودية متخصصة في مجال القضاء وما يتصل به(١).

ثم أنشئ بعد ذلك في جامعة أم القرى قسم خاص باسم القضاء في كلية الشريعة عام ١٣٩٥هـ، واستمر عطاء هذا القسم في تأهيل المتخصصين في القضاء إلى سنة: ١٤٣٢هـ حيث استقل عن كلية الشريعة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم: (٣١٢/أ) ليكون قسمًا من أقسام كلية الدراسات القضائية والأنظمة الناشئة بذات القرار يحمل اسم الدراسات القضائية(٢).

وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أنشئ قسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة في سنة: ١٤٠٢هـ، والذي استقل بعد ذلك في عام ١٤٣٩هـ باسم الدراسات القضائية تحت كلية الأنظمة والدراسات القضائية، ثم في سنة: ١٤٤٥هـ، رجع مرة أخرى قسمًا من أقسام كلية الشريعة تحت ذات الاسم بموجب الهيكلة الجديدة للجامعة الإسلامية.

وفي جامعة الملك عبد العزيز أنشئ مسار للدراسات القضائية (دراسات عليا: ماجستير ودكتوراه) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بقسم الشريعة

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للمعهد العالي للقضاء لعام ١٣٨٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي م/٤ وتاريخ: ١٣٨٥/٣/١٢ه، وموقع المعهد العالي للقضاء، التعريف بالمعهد:

https://units.imamu.edu.sa/shis/sij/profile/Pages/default.aspx

تاريخ الاسترجاع: ١٣/ ١٠/ ١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: موقع الكلية: https://uqu.edu.sa/cjsr، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١١/٢هـ.

والدراسات الإسلامية وذلك في عام ١٤٣١هـ[١].

وفي وزارة العدل أنشئ مركز التدريب العدلي، وهو مركز تدريبي حكومي يتبع لوزارة العدل، مختص في التدريب والتأهيل العدلي والقانوني، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ٢٤/ ٤ / ١٤٣٥ هـ بإنشائه، والذي يسعى لأن يكون مرجعًا فنيًا معياريًا رائدًا، ومزودًا متميزًا، في التأهيل والتدريب العدلي، وإلى المساهمة الفاعلة لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ وذلك من خلال رفع كفاءة الممارسين العدليين بتوفير برامج نوعية، وتمكين الشركاء وفق إطار معرفي ومعايير حاكمة، ويهدف إلى الارتقاء بجودة الممارسات التدريبية والتأهيلية، وتعزيز موثوقيتها، والتأثير محليًا وعالميًا لرفع مستوى كفاءة العمليات المؤسسية في الجهات العدلي[٢].

وفي جامعة جدة أنشئت كلية القانون والدراسات القضائية سنة:١٤٤٠هـ، والتي غُير مسماها في سنة: ١٤٤٥هـ، إلى كلية الشريعة والقانون[٣].

بالإضافة إلى قيام عدد من الكليات الشرعية والقانونية بتقدم مقررات ومفردات مدمجة في برامجها في مجال الدراسات القضائية[٤].

---

(١) ينظر: موقع القسم: https://art.kau.edu.sa/Pages-Sharia-Islamic-Studies-21.aspx، تاريخ الاسترجاع: ٢/١١/١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: مركز التدريب العلي على الرابط: https://jtc.gov.sa/، تاريخ الاسترجاع: ٢١/١٢/١٤٤٦هـ

(٣) ينظر: موقع الكلية: https://foqs.uj.edu.sa/ar?programId=83، تاريخ الاسترجاع: ٢/١١/١٤٤٦هـ.

(٤) ينظر مثلا: مفردات برنامج الشريعة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الرابط:
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Pages/tosifatnew.aspx،
تاريخ الاسترجاع: ٢١/١٢/١٤٤٦هـ،
ومفردات برنامج البكالوريوس في الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود على الرابط:
https://clps.ksu.edu.sa/sites/clps.ksu.edu.sa/files/2024-،
تاريخ الاسترجاع: ٢١/١٢/١٤٤٦هـ

المبحث الثاني

تميز تخصص الدراسات القضائية التخصصي

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد.

بالنظر في موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد نجد أن المنظم السعودي بين شجرة التخصص وانتماءاته التخصصية وفقًا للتشجير التالي(١):

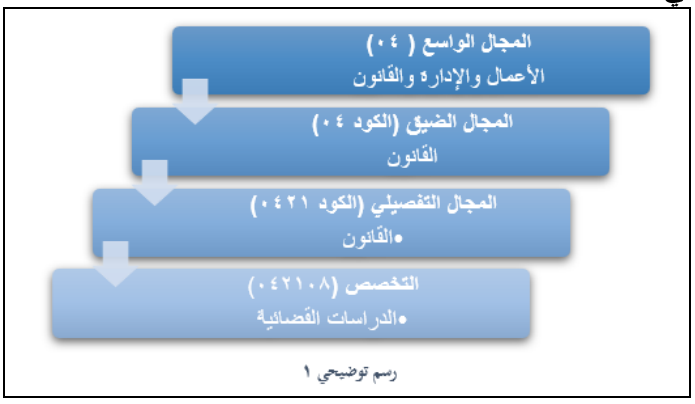

رسم توضيحي ١

حيث يدل على انتماء التخصص للعلوم القانونية بمعناها العام، وهي العلوم المحددة للقواعد العامة والمجردة الضابطة لسلوك الأفراد في المجتمع، ويدل على أن لهذا التخصص كيانًا مستقلًا ضمن المنظومة المعرفية القانونية المنتمي لها، وهو بهذا الانتماء المعرفي يقف بجانب ثمان تخصصات أخرى مستقلة وهي

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

تخصص الشريعة والتخصصات القانون الأخرى: القانون[١] بمعناه التخصصي والقانون العام، والقانون الخاص، والقانون الجنائي، والتحقيق الجنائي، والقانون التجاري، والقانون الدولي[٢]، كما في الشكل التالي:

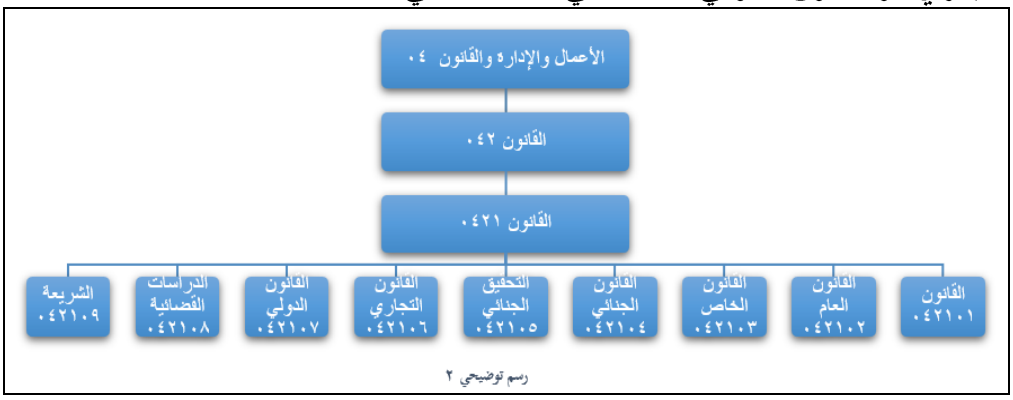

رسم توضيحي ٢

ومن دلائل إعطاء الدراسات القضائية رمز: (٠٤٢١٠٨) الاعتراف النظامي باستقلاله تخصصًا أكاديميًا ومنهجيًا، وأن التخصص ليس فرعًا عن تخصص القانون بمعناه الأكاديمي والمنهجي ذي الرمز (٠٤٢١٠١) ولا مندرجًا كذلك تحت تخصص الشريعة ذي الرمز (٠٤٢١٠٩) بذات المعنى، بل هو تخصص له مجاله الخاص المستقل والقائم بذاته.

وبالتالي فتخصص الدراسات القضائية له موضوعاته العلمية المميزة، وله منهجه الفريد، وله نواتجه التعليمية، وله كذلك مجالاته الوظيفية، وإدراجه ضمن القانون في المجال الضيق (٠٤٢١)؛ لأنه تخصص يعالج مسائل تتعلق بتنظيم العدالة وممارسة القضاء كمهنة، فهو بهذا الاعتبار تخصص ضمن علوم القانون، كما أنه لا يتناول هذا المسائل ببيان الحكم الشرعي لها كما تخصص الشريعة، أو

(١) يسمى هذا التخصص في عدد من الجهات العلمية بالأنظمة أو الحقوق، كما في جامعة أم القرى، وجامعة الملك سعود.

(٢) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢١ – ٣٢٩).

يتناولها بتوضيح القواعد المنظمة لعلاقات والمبينة للحقوق كما في تخصص القانون.

فهو تخصص يتعامل مع القضاء بطريقة ديناميكية معاصرة، تجمع بصورة منهجية بين علوم الشريعة وعلوم القانون في المجال القضائي(١).

ومن ثمرات استقلاله في مجال التخصص الأكاديمي (٠٤٢١٠٨): أنه يعطي الجهات الأكاديمية مستندًا تنظيميًا لبناء برامج مستقلة في مجال الدراسات القضائية على مستوى بكالوريوس، والدبلوم العالي والماجستير، والدكتوراه(٢).

ويسمح لها باستحداث مسارات متخصصة، كالقضاء التجاري، والقضاء الإداري ونحوهما مما هي مشمولة بالمسمى وفق التصنيف السعودي(٣)، وهو ما قام به قسم الدراسات القضائية في جامعة أم القرى في مرحلة الماجستير من استحداث مسارات في القضاء الإداري والجزائي والتجاري(٤)، وما قام به المعهد العالي للقضاء في تجربة سابقة من استحداث خمسة أقسام علمية جديدة تُضَمُّ لقسمي الفقه المقارن والسياسة الشرعية، وهي: قسم القضاء التجاري وقسم القضائي الجزائي وقسم القضاء الإداري وقسم قضاء الأحوال الشخصية وقسم القضاء العمالي(٥).

---

(١) ينظر: رؤية ورسالة وأهداف قسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية على الرابط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٢) ينظر: موقع قسم الدراسات القضائية على الرابط: كلية الدراسات القضائية والأنظمة | جامعة أم القرى، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٣) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ الوثيقة الأصلية (ص ٣٣٠).

(٤) ينظر: توصيفات خطة الماجستير في الدراسات القضائية ١٤٤٥هـ، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٥) ينظر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الرابط: المعهد العالي للقضاء يعلن بداية دراسة الدكتوراه بأقسام المعهد الجديدة، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ، وينظر: جريدة الرياض يوم الثلاثاء ١١ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥م – العدد ١٧٣٤٧، رابط الخبر: جريدة الرياض، خمسة أقسام جديدة في المعهد العالي للقضاء، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ،

ومن ثمرات استقلاله كذلك: تمكين الجهات الأكاديمية من تصميم نواتج تعلم مميزة، ووضع مقررات نوعية تخدم هذه النواتج، حتى يتمكن المختص من اكتساب الجدارات الفاعلة لممارسة مهارات التخصص في الواقع العملي، كتحليل الدعوى القضائية، ونقد الأحكام القضائية، ومهارات التوصيف والتكييف والتسبيب القضائي، وفهم السياسات القضائية وتطبيقاتها، وتمثل أخلاقيات الوظيفة القضائية في التعلم والممارسة(١).

ونتيجة لهذا الموقع المستقل والمميز للتخصص اعتمدت عدد من الجامعات هذا التخصص في كلياتها ومعاهدها، كالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(٢)، وقسم الدراسات القضائية في جامعة أم القرى(٣)، وقسم الدراسات القضائية في الجامعة الإسلامية(٤)، ومسار الدراسات القضائية في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز(٥)، ومركز التدريب العدلي التابع لوزارة العدل(٦).

(١) ينظر: الدليل التعريفي لبرنامج الدراسات القضائية بجامعة أم القرى على الرابط: الدليل التعريفي لبرنامج البكالوريوس بقسم الدراسات القضائية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٢) ينظر: موقع المعهد العالي للقضاء على الرابط: التعريف بالمعهد، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ

(٣) ينظر: موقع قسم الدراسات القضائية على الرابط: الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٤) ينظر: موقع قسم الدراسات القضائية على الرابط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٥) ينظر: موقع برامج القسم على الرابط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ.

(٦) ينظر: موقع مركز التدريب العدلي على الرابط: بوابة مركز التدريب العدلي، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ.

المطلب الثاني

تمييز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون وتكامله معهما

المسألة الأولى: تمييز تخصص الدراسات القضائية عن تخصص الشريعة.

لابد من التفريق بين الشريعة وبين تخصص الشريعة، فإن الشريعة يقصد بها: نصوص الوحيين وما يستمد منهما من علوم: كالعقيدة والفقه والتفسير والحديث ونحوها، وإضافتها للتخصص إضافة أكسبتها دلالة علمية أضيق من إطلاق الشريعة مجردًا عليها، حيث خصصتها بدلالة أكاديمية لها معنى خاص كما سيأتي.

أولا: تعريف تخصص الشريعة في اللغة والاصطلاح:

الشريعة في اللغة: "مورد الشاربة"(١)، وهي "المواضع التي يُنْحَدر إلى الماء منها"(٢)، " واشتُقَّ من ذلك الشِّرْعَةُ في الدين وَالشَّرِيعَة "(٣).

وتطلق في الاصطلاح الشرعي: على "مَا سنَّ اللَّه من الدِّين وأمر بـه"(٤)، وهو دين الإسلام، و"سميت بذلك لوضوحها وظهورها"(٥).

وهذا المصطلح اكتسب دلالة أخص ترادف دلالة الفقه وهي: "إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية"(٦)، دون الاعتقادية.

وبالنظر في تعريف التخصص في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريف تخصص الشريعة باعتباره برنامجًا أكاديميًا بأنه: الأنشطة التعليمية المصممة والمنظمة

---

(١) الصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣).
(٢) لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٣).
(٤) لسان العرب لابن منظور (١٧٦/٨).
(٥) المصباح المنير للفيومي (٢١٠/١).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٧)

لتحقيق أهداف تعليمية في مجال الشريعة للحصول على مؤهل محدد منفرد ومعترف به[1].

وأفرد التصنيف السعودي الموحد تخصص الشريعة بتعريف خاص، حيث عرفه بما يهدف إليه بقوله: "يهدف هذا التخصص إلى تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في العبادات، والمعاملات، ودراسة مصادر التشريع، وأحكامه، ومقاصده، وأصول العقيدة الصحيحة، كما يتناول هذا التخصص القضايا المتعلقة بالقضاء، وحفظ حقوق الناس، والفصل بينهم في جوانب حياتهم المختلفة"[2].

ومن هنا يكمن القول بأن تخصص الشريعة له دلالة أكاديمية خاصة يهدف إلى تأصيل المعارف الشرعية والفقهية، ومعالجة القضايا الحقوقية والقضائية وفق مقاصد الشريعة وأصولها، فالمسائل القضائية من مجالاته المعرفية المهمة، والداخلة في نطاق الفقه القضائي، إلا إنها ليست ركيزة معرفية أصلية في التخصص، وبالتالي لا تركز على الجوانب المهارية التطبيقية.

ثانيا: علاقة الدراسات القضائية بتخصص الشريعة وتميزه عنه.

تبرز علاقة تخصص الدراسات القضائية بتخصص الشريعة أنهما مندرجان تحت المجال التفصيلي: القانون برمز: (٠٤٢١)، إلا أن كلًا منهما يحمل هوية علمية مستقلة، حيث خُصّص الرمز (٠٤٢١٠٨) لتخصص الدراسات القضائية، بينما خصص الرمز: (٠٤٢١٠٩) لتخصص الشريعة إشارة إلى استقلال كل منهما ضمن المجال القانوني الجامع بينهما.

ومما سبق يمكن التميز بين التخصصين: أن تخصص الشريعة يركز على المسائل الفقهية تأصيلًا وتدليلًا ببيان حكمها الفقهي وفق ما هو مقرر في أصول

---

(١) ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٨)، وينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٢٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٣١).

الفقه، كما يتناول عددًا من الموضوعات العملية التي لا تختص بالمعاملات: كالطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أبواب العبادات مع دراسته لأبواب المعاملات، كالمعاملات المالية وفقه الأسرة، وفقه الحدود والجنايات وفقه القضاء وغيرها من المسائل الفقهية، ويستهدف تخريج مدرسين وباحثين ومفتين وقضاة ودعاة وأكاديميين في الفقه الإسلامي وأصوله.

أما تخصص الدراسات القضائية، فيركز على المسائل القضائية معرفةً ووظيفةً، فيهتم بدراسة الدعوى القضائية، وتوصيفها وتكييفها، وبناء الحكم القضائي، وتسبيبه، ومعرفة جهات وإجراءات التقاضي، والمهارات المطلوبة للقاضي، مع عنايته بفقه القضاء وواقعه العملي، وذلك من خلال منهج يجمع بين النظرية والتطبيق، ويُزاوج بين الشريعة والقانون، مما يُنتج كفاءات مؤهلة لمباشرة الأعمال القضائية في مختلف مجالاتها ومرافقها.

ومما سبق يمكن القول بأن تخصص الشريعة يمثل المرجعية العلمية في الفقه الإسلامي وأصوله، بينما يمثل الدراسات القضائية المرجعية العلمية في العلوم القضائية.

المسألة الثانية: تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصص القانون:

كما في تخصص الشريعة لابد من التفريق بين القانون وبين تخصص القانون، فإن القانون له دلالة يُقصد بها القواعد العامة المجردة الضابطة لسلوك الأفراد في المجتمع والذي تلزم به السلطة الحاكمة، وإضافة التخصص له أكسبه بعدًا أكاديميًا مخصصًا كما في تخصص الشريعة السابق.

أولا: تعريف تخصص القانون في اللغة والاصطلاح:

القانون في اللغة: كلمة يونانية معربة[1]، ويطلق على الأصل[2]، قال

(١) ينظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص ٨١).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٨٥).

ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ): "قانون كل شيء: طريقه ومقياسه "[١]، والقانون في اللغة اليوناني: المسطرة، أو العصا المستقيمة، ثم تطورت دلالته لتدل بشكل عام على القاعدة أو التنظيم [٢]، ثم على كل قاعدة مطردة مستمرة على وتيرة واحدة وفق نظام ثابت[٣].

وأما القانون في الاصطلاح: فيطلق على معنيين:

الأول: إطلاق عام، وهو أن القانون "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع"[٤]، أو بعبارة أخرى: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد والتي تُجبر السلطة الحاكمة على الإلزام بها[٥].

وهو بهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي: القاعدة المطردة المستمرة على وتيرة واحدة وفق نظام ثابت، وهذا المعنى هو المعنى المستفاد من القانون إذا أطلق[٦].

وهو المقصود بما ورد في التصنيف السعودي الموحد في المجال الضيق للقانون (٠٤٢) وفي المجال التفصيلي للقانون (٠٤٢١)، والذي يندرج تحته تسعة تخصصات، منها تخصص الدراسات القضائية.

وأما الإطلاق الثاني، فهو القانون بمعناه الخاص، وهو معنىً جزئي غير مراد في هذا البحث، ويقصد به: "قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد

---

(١) المحكم لابن سيده (١٣٦/٦).
(٢) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس وآخر (ص ٥).
(٣) مبادئ علم القانون لعلي الزهراني وآخرون (ص ٧).
(٤) أصول القانون، الصده (١/ ١١).
(٥) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس وآخر (ص ٨)،
(٦) ينظر: أصول القانون، الصده (١/ ١١).

تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين"[١]، فيقال: قانون المادة الأول من نظام القضاء، أو القانون المدني أو نظام المعاملات المدنية.

أما تخصص القانون برمز: (٠٤٢١٠١) الوارد في التصنيف السعودي، فعرفه المنظم في التصنيف بقوله: "يتناول هذا التخصص دراسة القانون الذي يحكم سلوك الأفراد في حياتهم الشخصية، وتعاملاتهم المالية مع بعضهم، وفي علاقتهم مع الدولة، كما يحكم العلاقات الدولية السياسية، والاقتصادية، وأعمال المؤسسات الحكومية والخاصة؛ بهدف حفظ الحقوق، وأداء الواجبات، ويُزود الطالب بالمعارف والمهارات الأساسية التي تمكنه من فهم الأحكام القانونية، وتفسيرها، وتطبيقها على القضايا المرتبطة بالأفراد، والمؤسسات، وتقديم المشورة لهم، وتمثيلهم أمام مؤسسات القانون المختلفة؛ من أجل الدفاع عن مصالحهم، ودفع الاتهامات الموجهة إليهم"[٢].

وهذا التعريف تميز بعدة ميزات منها: أنه أظهر شمولًا لأنواع القانون العام والخاص، وربط القانون بوظيفته الجوهرية وهي: تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، وأكد على الجانب العلمي المعرفي في فهم الأحكام القانونية، وتفسيرها، وعلى الجانب المهاري التطبيقي باستثمار العلم والمعرفة القانونية بتوظيفها في القضايا المرتبطة بالأفراد، والمؤسسات، وتقديم المشورة لهم، وتمثيلهم أمام مؤسسات القانون المختلفة.

بالتالي فهو بهذا التعريف اكتسب معنى أخص، وهو العناية بفقه القانون، والاختصاص بمعرفة آراء فقهاء القانون والشراح وما تحويه القوانين التي تصدرها السلطة التنظيمية من رأي وفقه، وتوظيفها في الأعمال المتعلقة بها [٣].

---

(١) أصول القانون، الصده (١/ ١٢).

(٢) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

ثانيا: علاقة تخصص الدراسات القضائية بتخصص القانون وتميزه عنه.

يشترك تخصص الدراسات القضائية مع تخصصات القانون بفروعها تحت المجال التفصيلي القانون (٠٤٢١)، ضمن التصنيف السعودي الموحد، إلا أن كلًا منهما يتميّز ببنية معرفية ومنهجية ووظيفية مستقلة.

فتخصص القانون يرتكز على القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وبالتالي فهو يرتكز على التحليل النصي لهذه النظم والقواعد، ويهتم بفهم الأحكام القانونية المتعلقة بها، وكذا تفسيرها، وتطبيقها على القضايا، كل ذلك بهدف إعداد محامين ذوي كفاءة عالية، ومستشارين قانونيين، قادرين على تقديم المشورة والرأي، والتمثيل القانوني أمام مؤسسات الدولة المختلفة؛ من أجل الدفاع عن مصالح ممثليهم، ودفع الاتهامات الموجهة إليهم(١).

أما تخصص الدراسات القضائية، فإنه يرتكز على القضاء ذاته بوصفه موضوعًا معرفيًا ومهنيًا، كما سبق في علاقته بتخصص الشريعة، وبالتالي فهو يركّز على عمل أجهزة السلطة القضائية في المجالات المختلفة، والأدوات القضائية العملية من معارف ومهارات لفهم العملية القضائية أجهزة وأنظمة(٢).

فكلا التخصصين يشتركان في فقه القانون القضائي، وينفرد تخصص الدراسات القضائية عن تخصص القانون بالجوانب التطبيقية لعمل السلطة القضائية واقعًا وعملًا.

---

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٣٠).

المسألة الثالثة: تكامل تخصص الدراسات القضائية مع تخصصي الشريعة والقانون:

يمثل تخصص الدراسات القضائية حلقة وصل بين الجوانب النظرية المتمثلة في العلوم الشرعية والقانونية من جهة، وبين منظومة العدالة التطبيقية الممثلة في السلطة القضائية بجميع أجهزتها وأنظمتها من جهة أخرى.

فهو لا يستقل عن علوم الشريعة أو علوم القانون، إذ هما مادته التي يستقي منه تكوينه النظري وأطره المعرفية في المعالجة العملية، حيث يقوم على التفاعل البنّاء بين العِلْمَين في ضوء غايته التطبيقية القضائية.

وهذه العلاقة مع العلوم الشرعية والقانونية أثَّرت في التكامل المعرفي والمنهجي بين تخصص الدراسات القضائية وتخصصي الشريعة والقانون بما لا يلغي تميّز التخصص عنهما، بل يعمّقه ويعزّز شرعيته العلمية والمهنية، وهو ما أبرزه التصنيف السعودي الموحد كما في التالي:

أولًا: مظاهر التكامل بين تخصص الدراسات القضائية (٠٤٢١٠٨) وتخصص الشريعة (٠٤٢١٠٩).

التكامل بين تخصص الدراسات القضائية وتخصص الشريعة هو تكامل معرفي، ومنهجي، ووظيفي، ومهاري، يبرز بوضوح في بطاقة كل منهما الواردة في التصنيف السعودي الموحد، إذ يقوم تخصص الدراسات القضائية على ما يقرره تخصص الشريعة تأصيلًا في المجالات الشرعية، وفي المقابل: يعتمد تخصص الشريعة على ما يقرره تخصص الدراسات القضائية في المجالات القضائية تطبيقًا وتنظيمًا، مما يجعلهما متكاملين في إعداد الكفاءات العدلية، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلي:

المظهر الأول: التكامل في الهدف المعرفي العام:

يقصد بالتكامل في الهدف المعرفي العام: اتحاد الغاية من التكوين العلمي في التخصصين، مع اختلاف الزاوية المعرفية لكل منهما، فالشريعة تؤسس، والدراسات القضائية تطبّق.

وهذا المظهر نص عليه المنظم السعودي من خلال النظر في تعريف تخصص الشريعة حيث قال: "تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول أحكام الشريعة الإسلامية الغراء... ودراسة مصادر التشريع، وأحكامه، ومقاصده"(١)، وقال في تعريف الدراسات القضائية: "تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول عمل أجهزة السلطة القضائية... وطبيعة عمل الادعاء العام، وإجراءات التقاضي، والفصل بين طرفي النزاع"(٢).

وعليه فكلا التخصصين يسعى لتكوين معرفة تأسيسية بمنظومة الأحكام القضائية؛ فالشريعة تقدم التأصيل، والدراسات القضائية تقدم التطبيق الإجرائي والتنظيمي في الواقع العدلي.

المظهر الثاني: التكامل في الموضوعات القضائية.

يقصد بالتكامل في الموضوعات القضائية: تعاون التخصصين في خدمة الموضوع القضائي الواحد، حيث تقدم الشريعة الأسس والمفاهيم لهذا الموضوع، وتقدم الدراسات القضائية الأدوات الإجرائية والتنظيمية التي تُفعل تلك المفاهيم في الواقع العدلي.

حيث ورد في تعريف الشريعة في التصنيف: "يتناول هذا التخصص القضايا المتعلقة بالقضاء، وحفظ حقوق الناس، والفصل بينهم"(٣)، وجاء في تعريف الدراسات القضائية: "يعالج النزاع في المسائل القانونية المختلفة، كما يتناول تاريخ النظام القضائي، وتنظيمه، ولغته، وحججه القانونية"(٤).

---

(١) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣١).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

(٣) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣١).

(٤) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

فتخصص الشريعة يؤسس لفهم القيم والمبادئ الحاكمة للقضاء كالعدالة، والمبادئ، والمصلحة، والمقاصد، والدراسات القضائية تطبق هذه المبادئ على النوازل والأقضية الواقعية، من خلال الأنظمة والإجراءات واللغة والحجج النظامية.

المظهر الثالث: التكامل في التخصصات المشمولة بالتعريف.

يقصد التكامل في التخصصات المشمولة بالتعريف: وجود علاقة علمية ووظيفية مترابطة بين تخصص الشريعة والدراسات القضائية، وبين التخصصات الأخرى المشمولة في كلا التخصصين.

فتخصص الشريعة نص المنظم في بطاقته على جملة من التخصصات المشمولة وعدد منها: "الفقه، وأصول الفقه، السياسة الشرعية، الشريعة والقانون"(١)، وفي تخصص الدراسات القضائية عدد كذلك جملة من التخصصات المشمولة: "القضاء والسياسة الشرعية، القضاء التجاري، القضاء الإداري، القضاء العمالي"(٢).

ويتمثل التكامل في التداخل بين هذه التخصصات المشمولة التي يتناولها كلٌّ منهما، إما صراحةً أو ضمنًا، فالسياسة الشرعية مذكورة صراحة كتخصص مشمول بالتعريف في تخصص الشريعة ومذكورة في الدراسات القضائية باسم القضاء والسياسة الشرعية، والفقه وأصول الفقه مذكوران بوضوح في تخصص الشريعة، وفي تخصص الدراسات القضائية وإن لم يذكرا صراحة، إلا إن الافتراض العلمي والعملي يقرر وجودهما أساسًا للاجتهاد في الحكم القضائي.

وفي المقابل، نجد قضاء الأحوال الشخصية مذكورًا في تخصص الدراسات القضائية، وهو قضاءٌ يرتبط بفقه الأسرة والمعاملات المذكور في تخصص

(١) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٣١).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

الشريعة، ومثله: القضاء التجاري والإداري والعمالي المذكورة في الدراسات القضائية، ترتبط بالفقه في تخصص الشريعة في جانب المعاملات.

المظهر الرابع: التكامل في المقررات الدراسية.

يقصد بالتكامل في المقررات الدراسة: وجود ترابط بين المقررات التي تُدرّس في كل من التخصصين، بحيث يُسهم كل تخصص في تغذية التخصص الآخر معرفيًا أو مهاريًا، وتُكمّل مقررات أحدهما مقررات التخصص الآخر في بناء الطالب علميًا وتأهيله عمليًا، مما يجعل الدارس في كلا التخصصين يكتسب معرفة عميقة من تخصص الشريعة، ويكتسب كفاءة تطبيقية من تخصص الدراسات القضائية.

حيث ورد في تخصص الشريعة جملة من المقررات: كأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وفقه الحدود والتعزيرات، وورد في المقابل عدد من مقررات في تخصص الدراسات القضائية: كالتنظيم القضائي، والإثبات بالقرائن المعاصرة، وقضاء التنفيذ(١).

ووجه التكامل في المقررات: أن المقررات في تخصص الشريعة تمثل أدوات الاجتهاد والتكييف في تخصص الدراسات القضائية، كأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقررات في تخصص الدراسات القضائية تُستخدم في الشريعة لفهم تطبيق النصوص على الوقائع القضائية، كالتنظيم القضائي، والإثبات، والتنفيذ.

المظهر الخامس: التكامل في المهارات والوظائف.

يقصد بالتكامل في المهارات والوظائف: أن المهارات والوظائف التي يُعدّ لها المتخصص في الشريعة تُشكّل أساسًا معرفيًا وتأصيليًا، تُكمّلها المهارات والوظائف الواردة في تخصص الدراسات القضائية، وبالمثل فالمهارات والوظائف

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٨، ٣٢٩).

التي يُعدّ لها المتخصص في الدراسات القضائية تُشكّل أساسًا تطبيقيًا عمليًا، تُكمّلها المهارات والوظائف الواردة في تخصص الشريعة، لتكوين خريج في كلا التخصصين مكتمل البناء العلمي والعملي للعمل في الجهات العدلية والقضائية.

فتخصص الشريعة من خلال بطاقة التصنيف: يُؤهّل الطالب لمعرفة الفقه القضائي، وتمكنه من أدوات الاجتهاد، وتخصص الدراسات القضائية يُؤهّل الطالب لفهم العمل القضائي المؤسسي، كإدارة الخصومة، وإصدار الأحكام(١).

فخريج تخصص الشريعة يُفترض فيه التأصيل العلمي في فقه القضاء، وخريج الدراسات القضائية يُفترض فيه التنزيل العملي القضائي؛ والجمع بينهما يجعلهما متكاملين في سد حاجات منظومة العدالة.

المظهر السادس: التكامل في المجال المعرفي والرمز.

ويقصد به: أن كلا من التخصصين مدرجان تحت المجال التفصيلي: القانون (٠٤٢١)، وما يدل على وحدة الانتماء المعرفي، مع تميّز وظيفي تخصصي في التأصيل الشرعي يظهر في تخصص الشريعة، وفي التطبيق القضائي يظهر في تخصص الدراسات القضائية(٢).

ثانيًا: مظاهر التكامل بين تخصص الدراسات القضائية (٠٤٢١٠٨) وتخصص القانون (٠٤٢١٠١)

يظهر التكامل بين التخصصين من خلال إبراز جوهر العلاقة بينهما، فتخصص الدراسات القضائية يدرس الفقه القانوني القضائي مع النظر بشكل رئيس لما عليه العمل والاجتهاد القضائي، بينما يقتصر تخصص القانون على دراسة الفقه القانوني القضائي بشكل عام ومجرد، دون التفات للعمل والاجتهاد القضائي إلا بشكل فرعي أو ثانوي.

---

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٢٨، ٣٢٩).

ومع هذه العلاقة بين التخصصين اتفاقًا واختلافًا، إلا إن العلاقة بينهما تقوم على التكامل التخصصي بينهما كما في المظاهر التالية:

المظهر الأول: التكامل في الهدف المعرفي:

يقصد بالتكامل في الهدف المعرفي: اشتراك التخصصين في تحقيق غاية معرفية واحدة أو مترابطة، مع اختلاف زاوية المعالجة أو المستوى الذي يُتناول فيه الموضوع؛ بحيث يُكمّل كل تخصص التخصص الآخر معرفيًا أو مهاريًا، ويُسهم في بناء تصور متكامل في المجال المشترك بينهما.

ففي تخصص القانون ورد في التعريف: "يزود الطالب بالمعارف والمهارات الأساسية التي تمكنه من فهم الأحكام القانونية وتفسيرها وتطبيقها على القضايا المرتبطة بالأفراد والمؤسسات..."(١)، وورد في تعريف تخصص الدراسات القضائية: "تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول عمل أجهزة السلطة القضائية... وإجراءات التقاضي، والفصل بين طرفي النزاع..."(٢).

ومظهر التكامل بينهما: أن تخصص القانون يؤسس في الطالب القدرة على فهم النصوص القانونية وتحليلها، وتخصص الدراسات القضائية يدرب الطالب على تطبيق هذه النصوص بهذا الفهم على الوقائع القضائية، من خلال إجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات، وتنفيذ الأحكام ونحوها.

المظهر الثاني: التكامل في التخصصات المشمولة بالتعريف.

ويقصد بهذا التكامل: وجود ترابط علمي وتخصصي بين تخصص القانون وتخصص الدراسات القضائية من خلال التخصصات الأخرى المشمولة بالتعريف والواردة في التصنيف السعودي الموحد، بحيث تُعدّ هذه التخصصات امتدادًا

---

(١) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

ومكونات فرعية تدعم كلا التخصصين الرئيسيين من حيث المحتوى العلمي أو التطبيق المهني.

ففي تخصص القانون ورد من التخصصات المشمولة: الأنظمة، والقانون والممارسة المهنية، والقانون البحري، تعد فروعًا للتخصص الرئيس أو تطبيقات له، وبالمثل نجد في تخصص الدراسات القضائية، ورد عدد من التخصصات المشمولة: كالقضاء التجاري، والقضاء العمالي، القضاء الإداري، والقضاء والسياسة الشرعية(١).

ويظهر وجه التكامل بين التخصصين: أن تخصص القانون من خلال التخصصات المشمولة يتناول الأحكام النظرية والتنظيمية العامة (كالقانون الإداري والقانون التجاري)، بينما يتناول تخصص الدراسات القضائية الجانب القضائي التطبيقي لهذه المسائل، كالقضاء التجاري والإداري، مما يضفي تكاملًا بين التفسير القانوني والعمل القضائي.

المظهر الثالث: التكامل في المقررات الدراسية:

يعد الترابط الوظيفي بين المقررات الواردة في بطاقتي التصنيف لكلا التخصصين من أهم مظاهر التكامل بين التخصصين، حيث تمثل هذه المقررات التي تُدرَّس في أحد التخصصين أساسًا، أو تطبيقًا لمقررات في التخصص الآخر، يتكامل معه؛ لتحقيق هدف موحّد، يتمثل في البناء المعرفي مع البناء المهاري، دون تكرار أو تعارض بينهما.

ففي تخصص القانون، نجد من المقررات: القانون الإداري، والقانون الجزائي العام، والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، والعقود المدنية والإدارية، وهي مقررات ذات طابع نظري، وفي الدراسات القضائية، نجد من المقررات:

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٢١، ٣٢٨).

التنظيم القضائي، والإثبات بالقرائن المعاصرة، والقواعد الفقهية القضائية، والنوازل القضائية، وهي مقررات ذات طابع عملي(١).

ويظهر التكامل بينهما: أن تخصص القانون يُدرّس المبادئ والمفاهيم العامة للنظام القانوني كالقانون الإداري، في حين يُركز تخصص الدراسات القضائية على الآليات الإجرائية والقضائية لتنفيذ هذه المبادئ في بيئة المحكمة، مثل مقرري: الإثبات بالقرائن المعاصرة، والتنظيم القضائي.

المظهر الرابع: التكامل في الوظائف القضائية والنظامية:

يقصد بهذا المظهر: أن كلا التخصصين يؤهلان الخريج لشغل وظائف مختلفة لكنها مترابطة في المنظومة العدلية، فالمتخصص في الدراسات القضائية يُغطي الجانب القضائي التنفيذي، والمتخصص في الجانب القانوني يُغطي الجانب النظامي القانوني، في مشهد متكامل بين التخصصين يسعى كل منهما للارتقاء بالوظائف العدلية.

ففي بطاقة تخصص القانون، ورد أن التخصص "يؤهل لتقديم المشورة وتمثيل الأفراد أمام مؤسسات القانون المختلفة والدفاع عن مصالحهم"(٢)، وفي بطاقة تخصص الدراسات القضائية ورد أنه "يعالج النزاع في المسائل القانونية... ويتناول النظام القضائي وتنظيمه، ولغته، والحجج القانونية"(٣).

ويظهر وجه التكامل: أن تخصص القانون يفتح المجال بشكل رئيس للعمل في الاستشارات القانونية والمحاماة، وتخصص الدراسات القضائية يفتح المجال بشكل رئيس للعمل داخل المنظومة القضائية: كالقضاء والتوثيق، والتنفيذ

---

(١) ينظر: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢١، ٣٢٨).

(٢) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الوثيقة الأصلية (ص ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٣٠).

القضائي، وكل وظيفة تحتاج للأخرى: فالمحامي مثلًا يحتاج إلى فهم أسس العمل للحكم القضائي، والقاضي يحتاج إلى فهم أسس العلم القانوني للحكم.

المسألة الرابعة: قوة تخصص الدراسات القضائية في تكامله مع تخصصي الشريعة والقانون تميزه عنها.

وبعد هذا العرض لِمظاهر التكامل بين تخصص الدراسات القضائية وتخصصي الشريعة والقانون، لابد من القول بأن هذا التكامل يُعد من مقومات قوته، وليس من مظاهر تبعيته لها، فهو يستمد من التخصصين الجوانب النظرية التأصيلية والمعارف والمفاهيم المؤسسة، وأيضًا يستمد الإجراءات والصياغات المحددة للعمل القضائي، ثم يُعيد توظيفها في نطاق الوظيفة القضائية، ولذا يُعد هذا التخصص المُظْهِر الرئيس لهوية العمل القضائي في منظومة التخصصات العلمية المصنفة في المملكة العربية السعودية.

كما أن من مظاهر قوته في هذا التكامل: الجمع الممنهج بين علمي الشريعة والقانون في المجالات القضائية، وهو جمع يصعب تحقيقه بصورة كاملة أو مثمرة في تخصصي الشريعة والقانون، إلا إذا تخلى كل تخصص عن هويته، وتنازل عن وظيفته.

وهذا القول لا يعني عزل تخصصي الشريعة والقانون عن العمل القضائي، بل في كثير من الحالات تَجْمَعُ بعض الكليات والمعاهد بين مضامين هذه التخصصات في تخصص أو تخصصين ولابد، خاصة حال انفراد التخصص في الجامعة أو المؤسسة العلمية؛ لتحقيق التكامل المعرفي والمهاري المطلوب للعمل في المجال العدلي، مع لتأكيد على الهوية العلمية للتخصصات وإبرازها وفق التصنيف السعودي الموحد.

وفي هذه الحالة لا تظهر الحاجة للحديث عن التمايز بين هذه التخصصات لانتمائها لأرومة واحدة تحت مظلة القانون (٠٤٢١)، ولقيام بعضها بوظائف

التخصص الآخر كما سبق، وإنما تظهر الحاجة للتمايز بين هذه التخصصات حال الاقتراب المكاني والاشتراك في جامعة أو كلية أو معهد للحاجة لاستقلال كل تخصص بما ينفرد به، وفق قاعدة مشهورة: إذا اجتمعا (في المحل) افترقا (في الدلالة)، وإذا افترقا اجتمعا[1].

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٦٣)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٤٣٥)

المطلب الثالث

آثار تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون

مما سبق يتجلى تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون في عدد من الآثار المعرفية، والمنهجية، والوظيفية، والتعليمية، التي تُبْرِز بوضوح هوية التخصص ومجالاته ومخرجاته، وفيما يلي بيان لهذه الآثار في المسائل الأربعة التالية:

المسألة الأولى: الأثر العلمي في المعرفة والمنهج:

أوجد تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون خصوصية معرفية ومنهجية عنهما، حيث ظهر هذا التميز في مجمل بنائه العلمي وفي مجالاته البحثية وفي أدواته التعليمية، ويمكن إبراز هذا الأثر في التالي:

أولا: أثر تميز التخصص على المعرفة العلمية:

ويظهر هذا الأثر فيما يلي:

١. تمركزه في البناء العلمي حول القضاء: من أبرز خصائص تخصص الدراسات القضائية تخصصه في القضاء بوصفه موضوعًا علميًا مستقلًا، وهذه الخصيصة أوجدت أثرًا مهمًا في هذا التخصص وهو تمركزه الجوهري حول القضاء علمًا وممارسة، وهذا بخلاف التخصصات الأخرى.

ففي تخصص الشريعة يتمركز التخصص حول الجانب الفقهي في جميع أبواب الفقه على حد سواء، ومنه الفقه القضائي، ومثله تخصص القانون الذي يحلل ويفسر كافة الأنظمة ومنها الأنظمة القضائية على حد سواء.

أما تخصص الدراسات القضائية فإن محور اهتمامه القضاء بأبعاده الشرعية، ومادته النظامية، وإجراءاته التي تحكمه، ومؤسساته التي تقوم به، مما يجعل موضوعه محددًا وواضحًا.

وهذا لا يعني –كما سبق– عدم الاشتراك العلمي بين التخصصات النظيرة، ولكن تبقى الأولوية للتخصص في جوهرية التناول، وفي طريقة المعالجة وأسلوبها.

٢. تعدد مصادر التخصص العلمية: من الآثار المترتبة على تميز التخصص امتداد المصادر التي يستقي منها مادته بامتداد العلائق التي يمتد إليها القضاء، فهو لا يقتصر على النصوص الشرعية أو القانونية، وهما من أهم المصادر، بل تمتد لمصادر أخرى: كالتاريخ، وعلم النفس، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلوم اللغة، وعلم الوثائق والسجلات، والصكوك والأحكام، بل وتمتد للمصادر المتعلقة بالقضاء الطبي والرياضي والهندسي، فضلًا عن المصادر الرئيسة: علم القضاء والفقه القضائي والأنظمة القضائية.

ونتيجة لذلك: نشأت تخصصات جزئية بَيْنِية ضمن تخصص الدراسات القضائية، كعلم النفس القضائي وعلم الاجتماع القضائي وعلم اللغة القضائي[١].

٣. استقلال التخصص بعدد من المصطلحات والمفاهيم: من آثار التميز استقلال التخصص ببعض المصطلحات والمفاهيم القضائية، كالتكييف القضائي، والاجتهاد القضائي، والمدعي والمدعى عليه، والحكم القضائي، والضمانات القضائية، وهي مفاهيم لا تعالج بذات المستوى في تخصصي: الشريعة والقانون[٢].

---

(١) ينظر: علم اللغة القضائي، مقعد بن قعيد العتيبي، مجلة البحوث الأمنية، مج٢٧، ع٧١، ٢٠١٨م (ص ٢١٣ – ٢٤٤).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات العدلية الواردة في الأنظمة العدلية السعودية، الصادر من وزارة العدل على الرابط:

moj.gov.sa/Documents/DictionaryOfLegalTermsV1.pdf ،

تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٦/١٢/١٣هـ.

ثانيا: أثر تميز التخصص على المنهج العلمي:

من خصائص التخصص توجيه المعرفة القضائية نحو التطبيق، وهذا ما يجعل التخصص ينفرد بمنهج علمي يجمع بين النظرية والتطبيق، ومن مظاهر هذا الأثر:

١. اتجاه النظر للمسائل النظرية نحو التطبيق القضائي: حيث يتجه التخصص في معالجة المسائل النظرية (الشرعية منها والقانونية) إلى المعالجة الواقعية بتنزيل الأوصاف الشرعية والقانونية (العامة والمجردة) على الوقائع والحوادث، وليس تأصيلًا نظريًا مجردًا.

٢. التركيز على مضامين الحكم القضائي: يقوم المنهج العلمي في التخصص على ميزة فريده وهو العناية بالمضامين العلمية والعملية للأحكام القضائية، حيث تتضمن بنية التخصص على مهارات تحليل الحكم القضائي، واستنباط الأصول والقواعد من صكوك القضاء، وعلى التسبيب القضائي في بناء الأدلة والدفوع، مما يتطلب منهجًا تحليليًا تطبيقيًا لا يُمارس في تخصصي الشريعة والقانون بذات الحضور والدقة والعمق.

٣. العناية بالدعوى القضائية بجميع مكوناتها ومراحلها: فهو تخصص يهتم بالدعوى القضائية بكافة عناصرها وإجراءاتها ومراحلها: كإجراءات النظر، والاختصاص، وضوابط الإثبات، وصور الدعوى، وصيغ الحكم، والتنفيذ، وهي عناصر منهجية عملية لا تُدرّس عادة بهذا التكامل في غير التخصص.

ثالثاً: أثر تميز التخصص على البناء العلمي.

من آثار تميز التخصص تفرده ببناء علمي مميز، واستعماله أدوات تعليمية مستقلة، تركز على الوظيفة القضائية، وتعكس هويته القضائية الخاصة، ومن مظاهر هذا الأثر:

١. تركيز الخطة الدراسية في بنائها على الوظيفة القضائية، فالخطط الدراسية في التخصص تختلف في بنائها عن بناء خطط تخصص الشريعة التي

تركز على المقررات الفقهية عامة، وهي كذلك تختلف عن تخصص القانون التي تركز على القواعد القانونية بغض النظر عن ارتباطها بالقضاء أو أثرها فيه.

ومن هنا برزت في التخصص عدد من المقررات النوعية الخادمة للتخصص؛ كالتكييف القضائي، وتحليل الحكم القضائي، ومهارات إدارة الدعوى، وإجراءات الدعوى القضائية، والتسبيب القضائي، وغيرها من المقررات التي قد لا توجد في غير التخصص.

٢. اعتماد نواتج تعلم موجهة نحو القضاء، حيث تصاغ نواتج التعلم في التخصص لخدمة مرفق القضاء، وتحقيق الكفاية القضائية من معارف ومهارات، حتى يكتسب المتخصص الجدارات اللازمة للأعمال المرتبطة بالقضاء، ومن الأمثلة على هذه النواتج: أن يصوغ الطالب الأحكام القضائية بصورة سليمة، وأن يحرر الطالب محاضر الضبط، وأن يدير جلسات التقاضي.

٣. تطوير أدوات التقييم بناء على الممارسة القضائية، نظرًا للجمع المنهجي بين النظرية والممارسة في التخصص لم تعد التقييمات التقليدية القائمة على الاستظهار والتحليل المجرد مجدية لقياس التحقق البناء في الممارسة القضائية، بل لابد من اعتماد وسائل أكثر نوعية، تشمل الممارسة الواقعية ككتابة حكم قضائي وفقا لوقائع حقيقية، وأيضًا تحليل حكم فعلي واستخراج أسبابه وحيثياته، وأيضًا إعداد تقرير قضائي حول قضية محددة، وهي أدوات أكثر فاعليه لقياس الممارسة القضائية.

المسألة الثانية: الأثر العملي في المهنة والوظيفة:

من آثار التميز في التخصص انعكاسه العملي المباشر على طبيعة الوظائف والمهن التي يُؤهَّل لها الخريج، كما يلي:

أولا: أثر تميز التخصص على التوجيه المهني والوظيفي.

مما يترتب على تميز التخصص توجيهه نحو المهن والوظائف المرتبطة مباشرة بالسلطة القضائية، ويظهر ذلك فيما يلي:

١. التأهيل مباشرةً للوظائف القضائية: حيث تنصب نواتج التعلم لتأهيل المتخصص للقيام بالوظائف التي تخدم الجهاز العدلي والقضائي، وهذا بخلاف تخصص الشريعة الذين ينصب تأهيل خريجيه غالبًا للوظائف المؤصلة لعلوم الشريعة كالفتوى والتعليم والقضاء(١)، وبخلاف كذلك خريجي تخصص القانون الذين ينصب توجيههم إلى الوظائف والمهن الاستشارية والصياغة القانونية، وتفسيرها.

ومن هنا نجد أن خريج تخصص الدراسات القضائية لتميز نواتج تعلمه يمتلك الكفايات اللازمة للقيام بالمهن القضائية مباشرة، والتي يستطيع من خلالها تحقيق الجدارات المطلوبة في الوظائف والمهن القضائية: كالقضاء بأنواعه (العام، الإداري، التجاري، الجزائي...)، والنيابة العامة والادعاء والتحقيق والادعاء، والتوثيق القضائي، والتنفيذ القضائي، والمحاماة، والتحكيم والصلح، والضبط القضائي وإعداد التقارير القضائية.

٢. الانضباط الوظيفي المرتبط بالقضاء السعودي: يقصد بالانضباط الوظيفي: "التزام الموظف في الجهات والمؤسسات الحكومية بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه والعمل على تنفيذها والالتزام بها بكل دقة وأمانة ونزاهة، وذلك نفاذًا للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها، والصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية المطبق في جميع دوائر الدولة"(٢)، فالطالب في التخصص يتلقى إعدادًا مبنيًا على الأنظمة القضائية النافذة، وعلى إجراءات التقاضي المطبقة، مع التركيز على الجوانب العملية والممارسات الميدانية، مما يُؤهله لفهم

---

(١) جزء قليل من خريجي كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية يعينون في السلك القضائي، والغالب الأعم يسلكون وظائف أخرى كالتعليم الشرعي والاستشارات الشرعية ونحوها.

(٢) الانضباط الوظيفي وأثره على الوظيفة العامة في النظام السعودي، علي موسى فقيهي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٣٠) شعبان ١٤٤٤ هـ – مارس ٢٠٢٣ م (ص ١١٧).

بيئة الوظيفة أو المهنة من داخلها، لا فهمها كأطروحة نظرية ينظر إليها من خارجها، ويحقق بذلك قدرًا عاليًا من الانضباط الوظيفي القضائي.

٣. دمج المهارات الوظيفية في نواتج التعلم: يُراعي التخصص في بنائه للكفايات القضائية على جملة من المهارات اللازمة للممارسة القضائية، كتكييف الوقائع وربطها بالنصوص، وفهم مراحل الدعوى، وتحليل الحكم القضائي، وصياغته، وإعداد التقرير القضائي، وفحص الأدلة.

ثانياً: أثر التميز في وفاء التخصص بمتطلبات سوق العمل:

القضاء في حقيقته: جهاز ملزم وضابط للسلوك الإيجابي في المجتمع، وبالتالي فهو يؤثر ويتأثر به، وهذا ما أثَّر بصورة واضحة على التخصصات المرتبطة به وفي طليعتها تخصص الدراسات القضائية، حيث أثرت تلك العلاقة بين القضاء والمجتمع أن يجنح التخصص في صياغة برامجه ومقرراته بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل في المجتمع للمهن القضائية، ومن أبرز ذلك:

١. تصميم مقررات مهنية تخصصية: كمهارات التقاضي، وإجراءات النظر القضائي، والتكييف القضائي والاجتهاد القضائي، وتحليل الأحكام القضائية ونقدها، ودراسة الأنظمة القضائية السعودية، هي مقررات لا تُدرس غالبًا في تخصصي الشريعة أو القانون بذات العمق والامتداد المهني، بل إن بعض البرامج في الدراسات القضائية جعلت منها موضوعات لها أولوية بحثية، كبرامج الدراسات العليا في قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى[(١)].

٣. اعتماد التدريب الميداني القضائي جزءًا من تكوين المتخصص: حيث تم تخصيص فصل دراسي كامل للتدريب العملي في الجهات القضائية العامة أو الخاصة كالمحاكم والنيابة، ومكاتب المحاماة، والإدارات القانونية، مما يجعل التجربة القضائية جزءًا من الكفاية القضائية في التخصص، وليس مجرد مقررات

(١) أُقِرَّ موضوعا: تحليل الأحكام القضائية، ودراسة الأنظمة القضائية كأولويات بحثية في قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى في عام ١٤٤٦هـ.

نظرية يكتسب الخريج التجربة عليها بعد الالتحاق بها[١].

٤. الارتباط المباشر بأجهزة الدولة القضائية :مثل وزارة العدل، ديوان المظالم، النيابة العامة، المجلس الأعلى للقضاء، مما يتطلب عقد الشراكات معها بصفتها أرباب عمل وجهات توظيف، ومما يعزز قيمة التخصص في توظيف خريجيه واستيعابهم في البيئة التي أهلوا للعمل فيها بيسر وسهوله.

المسألة الثالثة: الأثر في الهوية العلمية للتخصص

يُعد أثر التميز على الهوية العلمية للتخصص من أظهر نتائج التميز بين تخصص الدراسات القضائية غيره من التخصصات، خاصة تخصصي الشريعة والقانون، حيث تشكّلت للتخصص هوية علمية مستقلة، تمتد أصولها من نشأة علم القضاء في الأزل، وامتدت إلى يومنا هذا، ويظهر هذا الأثر جليًا في الاعتراف الرسمي بالتخصص في عدد من الجهات العلمية العامة والخاصة، الإقليمية منها والدولية، انعكاس ذلك على مفهومه المعرفي، والمنهجي، والبحثي، والمهني، وجعله تخصصًا مستقلًا بذاته لا تابعًا لغيره أو جزءًا معرفيًا متفرعًا عنه، بل له مساره العلمي، وله مفرداته التي يتميز بها، وله مستهدفاته التي يسعى لتحقيقها.

وفي المملكة العربية السعودية حدد المنظم مفهومًا خاصًا للتخصص، وهو ما بينه المنظم السعودي في التصنيف السعودي الموحد تحت الرمز (٠٤٢١٠٨)، حيث أفرز لهذا التخصص مفهومًا علميًا ميَّزه به عن غيره من التخصصات المجاورة، مما يعكس استقلالًا للتخصص في موضوعه، ومنهجه، وأهدافه، والمستفيدين منه.

(١) ينظر: خطة برنامج البكالوريوس في الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، ينظر: موقع قسم الدراسات القضائية ، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤٦/١٢/٤هـ.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمفهوم تخصص الدراسات القضائية وتميزه، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات من أبرزها ما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

١- مفهوم تخصص الدراسات القضائية مفهومٌ شامل واسع، إذ هو تخصص علمي يقدم دراسات معمقة في الموضوعات القضائية: النظرية منها أو التطبيقية أو الفنية، وسواء تناولت موضوعاته أجهزة السلطة القضائية أو أنظمتها، وسواء أكانت هذه الدراسات: تاريخية أو معاصرة أو استشرافية، بما يسهم في خدمة المرافق القضائية بتأهيل المقبلين على العمل القضائي، وتطوير العاملين فيه، وبما يسهم في إثراء المعرفة القضائية.

٢- من أبرز خصائص التخصص قيامه على مفهومي الدراسة، والقضاء، فالدراسة تفيد: القراءة المعمقة المبنية على الفهم، فتفتح للتخصص آفاقا واسعة لاختصاصه بأنواع من الدراسات تعتمد على الفهم والتحليل والنقد وغيرها، والقضاء يفيد اختصاصه بمجال العمل والتطبيق لهذه الدراسات وأنها منفتحة على كل ما يخدم القضاء أو يتصل به.

٣- من سمات تخصص الدراسات القضائية جمعه بطريقة منهجية بين الشريعة والقانون في المسائل القضائية؛ تؤهل المتخصص لفهم المسائل القضائية المعاصرة بتنظيماتها الحديثة.

٤- تخصص الدراسات القضائية تخصص يجمع بين العلم والعمل، وبين التأصيل والممارسة، وبين التنظير والتطبيق، وإظهر هذه السمة فيه من ركائز تميزه.

٥- ظهور تميز تخصص الدراسات القضائية عن التخصصات النظيرة، من خلال دلالته اللغوية والاصطلاحية الجامعة بين التنظير والتطبيق، ومن خلال موقعه التخصصي في التصنيف السعودي الموحد، وفي مفهومه، وفي برامجه ومقرراته ومستهدفاته.

٦- تخصص الدراسات القضائية مع تميزه عن نظائره إلا إنه يتكامل معهما لبناء معرفة قضائية سليمة، وتأهيل مميز للمتخصصين.

٧- لا يقتضي القول بتكامل التخصص مع نظائره ذوبانه وطمس معالمه، بل يعني قوة التخصص مع أصالة تميزه في الجمع الممنهج لصالحه في تأهيل المتخصص الجدير بالعمل القضائي.

٨- إن القول باختصاصِ تخصصٍ بشيء عن أشباهه ونظائره لا ينفي تناول غيره له، أو منعه منه؛ لحاجة العلوم بعضها لبعض في المعارف والمهارات والأدوات، أو لقيام بعضها مقام بعض حال غياب شبيهه ونظيره، وإنما تظهر الحاجة للقول بالتمايز بين هذه التخصصات حال التقارب فيما بينها؛ لبيان ما يتميز به كل تخصص، ولأصالة كل تخصص بما وضع له؛ لتحقيق الاستثمار الأمثل للعلم، ولتوظيف التخصص لخدمة المعرفة.

٩- أوجد تميز التخصص عن نظائره أثرًا علميًا على مستوى المعرفة والمنهج، وأثرًا عمليًا على مستوى المهنة والوظيفة، وأثرًا واضحًا في استقلال هويته محليًا وإقليميًا ودوليًا.

ثانياً: توصيات البحث:

١- ضرورة بناء البرامج العلمية في تخصص الدراسات القضائية وفق الكفايات القضائية التي يحتاجها سوق العمل، وأن تراجع بشكل دوري لتحقيق مستوى مواز لحاجات العمل القضائي والوفاء بمتطلباته العلمية والعملية مع إشراك أرباب العمل والجهات ذات العلاقة في تصميم البرامج.

٢- على الجهات العلمية في الجامعات المتخصصة في الدراسات القضائية عقد شراكات مع الجهات العدلية العامة والخاصة لتحقيق ممارسة واقعية للمتخصص، وتوجيه البحوث العلمية لحل مشكلات الجهات القضائية.

٣- إعادة صياغة البرامج التعليمية التي تحوي برنامجين نظيرين أو أكثر تعتني بالقضاء في الكيان التعليمي الواحد بما يحقق التميز التخصصي والتكامل العلمي والعملي بينها.

٤- فتح برامج للدراسات العليا (دبلوم عالي-ماجستير- دكتوراه) في الدراسات القضائية تسهم في تأهيل خريجيها في الكفايات القضائية، وتأهيلهم بالجدارات اللازمة للأعمال القضائية.

٥- لابد أن تتميز المقررات النظرية في تخصص الدراسات القضائية عن نظائرها، فتَجْمَعُ مقرراتُها بين التنظير العلمي والممارسة العملية التطبيقية، مشبعةً بما عليه العمل القضائي.

٦- ضرورة التكامل المعرفي بين التخصصات الثلاثة: الشريعة ، والقانون، والدراسات القضائية في البناء العلمي والمهاري للملتحقين بها، وتصميم البرامج العلمي في ضوء هذا التكامل لتحقيق نواتج تعلم مميزة تصلح للأعمال والمهن القضائية.

٧- العناية بالأبحاث العلمية في الدراسات القضائية، والانفتاح على مجالات أوسع في دراسة موضوعات التخصص: التاريخية أو المعاصرة أو الاستشرافية، مع التوسع في الأبحاث النوعية والتجريبية، لإيجاد الحلول للمشكلات القضائية.

٨- الاهتمام في بحث المسائل القضائية العملية كالمسائل المتعلقة بالكفايات القضائية، والجدارات القضائية ، ودراسة الدعاوى القضائية، وتحليل الأحكام القضائية.

٩- توسع الجهات القضائية بنشر الأحكام والقرارات القضائية، وشبه القضائية، وفهرستها، وعقد شراكات تعاون مع الجهات العلمية والأكاديمية في دراسة هذه الأحكام والقرارات وتحليلها.

١٠- عقد الشراكة بين الجهات العلمية والجهات القضائية والعدلية لتبادل الخبرة القضائية بتمكين المختصين من أعضاء هيئة التدريس من المشاركة في الأعمال القضائية داخل الجهات بدراسة الدعاوى وحضور الجلسات، وتقديم الاستشارات القضائية، وتمكين القضاة والمختصين في الشأن القضائي والعدلي من المشاركة في برامج التخصص.

١١- إحداث عيادات قضائية في أقسام الدراسات القضائية على غرار العيادة القانونية؛ لتوفير الممارسة الحقيقية للكفايات القضائية من خلالها، ولتقديم الخدمات القضائية التطوعية للأفراد الذين لا يستطيعون تحمل التكاليف القضائية، استشعارًا للمسؤولية الاجتماعية، ورفعًا للوعي القضائي لدى أفراد المجتمع.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم، محمد صديق خان القِنَّوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٣. أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، زينب محمود الخضيري، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٣م.

٤. أثر علماء المسلمين في نهضة أوروبا في العلوم الطبيعية والرياضية من النصف الثاني من القرن الرابع عشر وحتى نهاية القرن السادس عشر الميلاديين، أحمد محمد الزبزن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد: ٢٨ عدد: ٩٣ (٢٠١٣).

٥. أثر فقه الإمام مالك في القانون المدني الفرنسي "قانون نابليون"، عبد السلام أحمد فيغو، ندوة: المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة،.مج٢، الرباط: المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء والمركز الأكاديمي للثقافة والدراسات والمؤسسة العلمية الكتانية، ٢٠١٢م.

٦. أثر فولتير في فكر روّاد النهضة رفاعة الطهطاوي، أحمد فارس الشدياق، وفرح أنطون، مبروك الحمادين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الآداب، ٢٠٠٧م.

٧. أحكام الدعوى القضائية، عبد الله بن محمد الخنين الناشر : دار الحضارة للنشر الطبعة : ١٤٤٢هـ.

٨. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٩. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيّان وكيع، صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

١٠. أدوات القضاء في تطوير قواعد القانون المدني: فرنسا أنموذجا، حيدر فليح حسن، مجلة العلوم القانونية، المجلد: ٣٤، العدد: ٤، ٢٠١٩م.

١١. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، محمد كامل الفقي، المطبعة المنيرية

بالأزهر الشريف، بدون بيانات نشر.

١٢. استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٥. أصول القانون، عبد المنعم الصده، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

١٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٨. أكاديمية خيبر باختونخوا على الرابط: https://kpja.edu.pk/.

١٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٠. الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بابن زنجويه، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢١. الانضباط الوظيفي وأثره على الوظيفة العامة في النظام السعودي، علي موسى فقيهي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٣٠) شعبان ١٤٤٤ هـ –

مارس ٢٠٢٣ م.

٢٢. أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، محمد عبد الحميد العلوي، مجلة تهامة، ع١٠، ٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.

٢٣. أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين، إ.ج. جرانت وآخر، ترجمة: بهاء فهمي، مؤسسة سجل العرب، ط٦.

٢٤. أوغسطين تاغست: الفيلسوف اللاهوتي صاحب التأثير العالمي، إلياس بن عبد الله دكار، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد: ٥، العدد: ٩، ٢٠٢٠م.

٢٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٢٧. برنامج الدراسات العليا في الدراسات القضائية في كلية الآداب بجامعة نيفادا، رينو على الرابط: https://www.unr.edu/judicial-studies

٢٨. برنامج الشريعة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الرابط:

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Pages/tosifatnew.aspx،

٢٩. برنامج الماجستير في الدراسات القضائية بكلية الحقوق بجامعة ديوك على الرابط: https://judicialstudies.duke.edu/judicial-studies-llm/?utm_source=chatgpt.com،

٣٠. تأثير الآراء الفلسفية لابن رشد في الفكر الفلسفي الأوروبي، زينب حمدي وآخر، مجلة عصور مصنفة، يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية –جامعة أحمد بن بلة – وهران ١ – الجزائر،

المجلد ٢٢، العدد١٠ – يناير ٢٠٢٣م.

٣١. تاريخ ابن خلدون = العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون، ضبط المتن: خليل شحادة، ومراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٣٢. تاريخ الأدب العربي، شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ – ١٩٩٥ م.

٣٣. تاريخ العرب العام، ل. أ. سِيدِيو، ترجمه: عادل زُعَيتر، بدون بيانات نشر.

٣٤. تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم ، مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة الخامسة.

٣٥. تاريخ القانون وشريعة حمورابي، عباس العبودي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥م.

٣٦. تاريخ القانون، صاحب عبيد الفتلاوي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٧. تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، بدون بيانات نشر.

٣٨. تاريخ القوانين، علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٩. التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، عبد العزيز سليمان نوار وآخر، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٤٠. تاريخ النُظُم القانونية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فيصل محمد بحيري، دار الكتاب الجامعي، ط١، ٢٠١٨م.

٤١. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، صوفي أبو طالب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٤٢. تاريخ أوروبا الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فيينا، عبد الحميد البطريق،

الطبعة الأولى، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود (جامعة الرياض – كلية الآداب)، ١٩٧٨م.

٤٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٤. التجريد، أحمد بن محمد القَدُّوري ، دراسة وتحقيق:محمد أحمد سراج وآخر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٥. التحرير والتنوير =تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٤٦. تحليل الحكم القضائي دراسة وتطبيقا، أحمد القرشي، دار الحجاز الخضراء للنشر، ٢٠٢٣م.

٤٧. تحليل دور الدستور الفرنسي في تحقيق التوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي الفرنسي، محمد على سليمان وآخر، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد ٣، العدد: ١١، ٢٠٢٣م.

٤٨. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لعام ١٤٤٢هـ، قرار مجلس الوزراء رقم: ٧٥، تاريخ الاعتماد : ٢٧/ ١/ ١٤٤٢ه

٤٩. تصنيف دروزه للأهداف التعليمية: تعديل لتصنيف أندرسون المعدل لتصنيف بلوم للأهداف التربوية، أفنان دروزه، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، مج٨، ع١، ٢٠٢٠م.

٥٠. التطور التأريخي للقانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في تأريخ القانون، نوزاد عباس أحمد، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، ع٤، ٢٠١٨م.

٥١. تطور الثورة الفرنسية (١٧٨٩م–١٧٩٩م)، مني لمياء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قطب شتمة –، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، ٢٠١٤م.

٥٢. تطوير الجدارات الرقمية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية في ضوء مدخل

إدارة الاحتواء العالي، فاطمة محمد مهدي، مجلة الإدارة التربوية، العدد الرابع والأربعون – أكتوبر ٢٠٢٤م.

٥٣. تفسير الحجرات – الحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٥. تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، أديب الضمور، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، العدد الخامس، ١٤٣٩هـ.

٥٦. التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، ابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٧. تهذيب اللغة، محمد الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٨. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ، عبد الله آل خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٩. توصيفات خطة الماجستير في الدراسات القضائية ١٤٤٥هـ، موقع جامعة أم القرى، قسم الدراسات القضائية، على الرابط: https://uqu.edu.sa/h_djs

٦٠. الثورة الأمريكية دوافعها ومغزاها، دان ليسي، ترجمة: سامي ناشد، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦م.

٦١. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ١٩٩٨م.

٦٢. جريدة الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، يوم الثلاثاء ١١ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥م – العدد ١٧٣٤٧.

٦٣. جريدة أم القرى، على الرابط: https://ncar.gov.sa/um-elqura

٦٤. حاشية البجيرمي على الخطيب =تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٥. حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٦ - ١٧٨٣م): دراسة تأريخية، يونس عباس نعمة الياسرى، وآخر، آداب الكوفة، ، المجلد: ٨، العدد: ٢٣، ٢٠١٥م.

٦٦. الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي، جون لوك، ترجمة: محمود شوقي الكيال، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، بدون تاريخ نشر.

٦٧. الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، محمد ابن مالك الأندلسي، المحقق: عبد المحسن القاسم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٦٨. الدراسات البينية في العلوم الإسلامية والقانونية، مروة بكر محمد أبو عمر، مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية، المجلد: ٣٩، العدد: ١ ، ٢٠٢٤م.

٦٩. الدراسات والبحوث البينية مدخل لتطوير الدراسات التربوية في الوطن العربي، عبد الرازق مختار محمود، مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية، المجلد: ٢، العدد: ٤، الجزء: ٢، أكتوبر، ٢٠٢٢م.

٧٠. الدراسة المصطلحية - المفهوم والمنهج، محمد أزهري، دار السلام للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٧١. الدراسة النصية للمصطلح، مصطفى فوضيل، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ٢٠٠٥م.

٧٢. الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، سليمان العليوي، مكتبة التوبة، ٢٠١٢م.

٧٣. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، عدنان الدليقان، دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٧٤. دليل التصنيف السعودي للمهن (تخصص الدراسات القضائية) ، موقع وزارة الموارد البشرية على الرابط: https://eservices.masar.sa/UCG/"#"،

٧٥. الدليل التعريفي لبرنامج الدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية بجامعة أم

القرى على الرابط: https://uqu.edu.sa/h_djs

٧٦. دور برنامج الجدارات الوظيفية في تحسين الكفايات المهنية للمعلمة من وجهة نظر القائدات والمشرفات التربويات، أريج صالح الحسن، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد: ٣٩، ٢٠٢٤م.

٧٧. الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م.

٧٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب السبكي، المحقق: علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٧٩. روح الشرائع، مونتسكيو، ترجمة: عادل زعير، دار المعارف- مصر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، القاهرة، ١٩٥٣م.

٨٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت – لبنان

٨١. السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد البيهقي ، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند
الطبعة الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.

٨٢. سير الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١م.

٨٣. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٨٤. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥ م.

٨٥. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨٦. شرح أدب القاضي للخصاف، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان ، ١٣٩٧ –١٣٩٨ هـ .

٨٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني المصري، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٨٨. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٨٩. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٩٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٩١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٩٢. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٩٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٩٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٩٥. ضوابط تحليل الأحكام القضائية ومجالاته دراسة نظرية تأصيلية، ماهر بن مصلح الجهني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: ٤٥، إبريل ٢٠٢٤م .

٩٦. الطابع العالمي للتقنين المدني الفرنسي وأثره على القوانين العربية، خدوجة علي

موسى حوليات جامعة الجزائر المجلد: ٣٥ / عدد: الخاص – ٢٠٢١م.

٩٧. الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم – الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٩٩. علم اللغة القضائي، مقعد بن قعيد العتيبي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد: ٢٧، العدد: ٧١، ٢٠١٨م .

١٠٠. العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، محمد بنطلحة الدكالي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٨، ملحق، ٢٠٢٠م.

١٠١. العيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي وتطوير التعليم القانوني، محمد، فايز محمد حسين، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، الإسكندرية: كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، ديسمبر، ٢٠١١ م.

١٠٢. فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٠٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون بيانات نشر.

١٠٤. فلاسفة الشرق، أ.و.ف.تومولين، ترجمة: عبد الحميد سليم، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

١٠٥. فلسفة التاريخ النقدية عند مونتسكيو، حامد الجنابي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٤م.

١٠٦. فلسفة القانون مفهومه وسريانه، رُوبْرت ألكسي، تعريب: كامل فريد السّالك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

١٠٧. فلسفة القانون، حسن علي الذنون، مطبعة العابي، ساعدت على الطبع جامعة المستنصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

١٠٨. في تاريخ التشريع الإسلامي، ن.ج. كولسون، ترجمة: محمد سراج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٩. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، عبد السلام الترمانيني، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١١٠. قسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية على الرابط: http://iu.edu.sa/FacultyofShariah/FiqhDepartment-2

١١١. قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز: https://art.kau.edu.sa/Pages-Sharia-Islamic-Studies-21.aspx،

١١٢. قصة الحضارة، ول ديورَانت (ويليام جيمس ديورَانت)، ترجمة: زكي نجيب محمود، وآخرون، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٨٨ م- ٢٠٠٢ م.

١١٣. القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه – مؤسساته- مبادئه، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٤. القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، محمود محمد هاشم ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٥. قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، محمد بن الحارث الخشني، تحقيق: ياسر طعمة، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١١٦. قواطع الأدلة في الأصول، منصور السمعاني، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٧. كتاب الأفعال، ابن القوطية، المحقق: علي فوده ، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م.

١١٨. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس.

الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١١٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول

الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

١٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.

١٢١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٢. كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى على الرابط: https://uqu.edu.sa/cjsr.

١٢٣. كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الرابط: https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Pages/default.aspx

١٢٤. كلية الشريعة والقانون بجامعة جدة على الرابط: https://foqs.uj.edu.sa/ar?programId=83.

١٢٥. الكلية القضائية الوطنية في جامعة نيفادا، رينو على الرابط: https://www.judges.org/about/njc-history/

١٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٢٧. مبادئ علم القانون لعلي الزهراني وآخرون، مكتبة جرير، الطبعة الرابعة، ١٤٤٣ – ٢٠٢٢م.

١٢٨. المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، المحقق: خالد بن علي المشيقح

وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.

١٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

١٣٠. مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا وآخرون، المجلد العاشر.

١٣١. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٢. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي، دار النفائس – بيروت
الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣٥. مدخل الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

١٣٦. المدخل إلى فقه المرافعات، عبدالله آل خنين، دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٣٧. المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس وآخر، مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٣٨. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ناصر محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء ، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨ م.

١٣٩. مدرسة القضاء الشرعي (إصلاح المحاكم الشرعية والتحديث القانوني في مصر

١٩٠٧م – ١٩٢٧م)، يامن نوح، ترجمة، مصطفى الفقي، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٢٥م.

١٤٠. مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية (١٩٠٧ – ١٩٣٠م)، عبد المنعم الجميعي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤١. مدونة جوستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م،

١٤٢. مراحل نشأة القانون، محمد عبد الملك المحبشي، مجلة الجامعة الوطنية، اليمن – صنعاء، العدد: ١٩ – مارس – ٢٠٢٢م .

١٤٣. مركز التدريب العدلي التابع لوزارة العدل السعودية: https://moj.gov.eg/ar/Departments/NCFJS/Pages/Home.aspx.

١٤٤. مركز التدريب العدلي بوزارة العدل السعودية على الرابط: https://jtc.gov.sa/

١٤٥. مركز التدريب العلي على الرابط: https://jtc.gov.sa/.

١٤٦. المركز الوطني للوثائق والمحفوظات على الرابط: (ncar.gov.sa) .

١٤٧. مزيل الملام، ابن خلدون ، ملحق بكتاب: ابن خلدون ورسالته للقضاة مزيل الملام عن حكام الأنام، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

١٤٩. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٥٠. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ : ١٤١٠ هـ .

١٥١. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج،

الطبعة الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل ، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٥٤. المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة – جدة – السعودية ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٥٥. مظاهر الثورة في تعديل القانون المدني الفرنسي، محمد الطيبي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ، العدد: ٣٢، ٢٠٢٠م.

١٥٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٥٧. معجم الفلاسفة، جورج الطرابيشي ، دار الطليعة – بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

١٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٥٩. معجم المصطلحات العدلية الواردة في الأنظمة العدلية السعودية، الصادر من وزارة العدل على الرابط:
moj.gov.sa/Documents/DictionaryOfLegalTermsV1.pdf، .

١٦٠. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٩ م.

١٦١. المعجم الوسيط، علماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢ / ١٩٧٢ م.

١٦٢. معجم ديوان الأدب، إسحاق الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر وآخر،

مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٦٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ.

١٦٤. معهد الدراسات القضائية بكلية الحقوق بجامعة ماساريك بجمهورية التشيك على الرابط: https://justin.law.muni.cz/en/judicial-studies-institute.

١٦٥. معهد الدراسات القضائية والقانونية بمملكة البحرين على الرابط: https://jlsi.gov.bh/home.

١٦٦. المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الرابط: https://units.imamu.edu.sa/shis/sij/Pages/default.aspx ـ

١٦٧. المعهد العالي للقضاء بمملكة المغرب على الرابط: https://ism.ma/.

١٦٨. المعهد القضائي بجامعة لندن في المملكة المتحدة على الرابط: https://www.ucl.ac.uk/judicial-institute/.

١٦٩. المعهد الوطني للقضاء بكندا على الرابط: https://www.nji-inm.ca/.

١٧٠. معوقات تفعيل الدراسات البينية في العلوم الاجتماعية: دراسة ميدانية، محمد سيد بيومي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج٧، ع٣، ٢٠١٦م .

١٧١. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

١٧٣. مفردات برنامج البكالوريوس في الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود على الرابط:

.https://clps.ksu.edu.sa/sites/clps.ksu.edu.sa/files/2024

١٧٤. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المحقق: صفوان عدنان الداودي
دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٧٥. المقارنات التشريعية، سيد عبد الله حسن، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨م.

١٧٦. مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية، سعود صالح محمد الطريفي، رسالة مجاستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدالة الجنائية، ١٤٢٥هـ.

١٧٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

١٧٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد ابن تيمية ، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٧٩. منهجية التقنين في النظم القانونية المقارنة: نماذج تطبيقية في القوانين المدنية، عمر العزاوي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد: ٧، العدد: ٢٦ ، ٢٠١٩م.

١٨٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دور نشر متعدد، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

١٨٢. الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨٣. نظام الإجراءات الجزائية، المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

١٨٤. النظام الأساسي للمعهد العالي للقضاء، المرسوم الملكي (م/٤) بتاريخ: ١٣٨٥/٣/١٢هـ.

١٨٥. نظام القضاء ، المرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

١٨٦. نظام المرافعات الشرعية ، المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

١٨٧. نظام ديوان المظالم ، المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

١٨٨. نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٨٩. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك ابن الأثير ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٩١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

١٩٢. هوية تخصص الدراسات القضائية، عبد الرحمن السلمي وماهر القرشي، دار الحضارة ، ١٤٤١ه / ٢٠٢٠م.

١٩٣. الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٣٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢١
المبحث الأول: مفهوم تخصص الدراسات القضائية العلمي، وفيه ثلاثة مطالب:	١٢٩
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتخصص الدراسات القضائية.	١٢٩
المطلب الثاني: الخصائص المحددة لتخصص الدراسات القضائية.	١٣٩
المطلب الثالث: نشأة الدراسات القضائية وتطوره.	١٥٦
المبحث الثاني: تميز تخصص الدراسات القضائية التخصصي، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨١
المطلب الأول: موقع تخصص الدراسات القضائية في التصنيف السعودي الموحد.	١٨١
المطلب الثاني: تمييز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون وتكامله معها.	١٨٥
المطلب الثالث: آثار تميز تخصص الدراسات القضائية عن تخصصي الشريعة والقانون.	٢٠١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.	٢٠٨
المصادر والمراجع	٢١٢
فهرس الموضوعات	٢٣٠